

١٤ - باب الصوم المنهي عنه

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ حَمَلِ الْمَرْءِ
عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الصِّيَامِ مَا عَسَى يَضْعُفُ عَنْهُ

٣٥٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ
أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ نَمْ وَقُمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا،
وَإِنْ لِرِزْوَانِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِرِزْوَانِكَ عَلَيْكَ حَقًّا^(١)، وَإِنِّي
مُخَيَّرْتُ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَةَ
أَمْثَالِهَا فَإِذَا ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ
قُوَّةً، قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ
عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ: «صُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ

(١) من قوله «إن لزورك» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم»

داودَ ولا تَزِدْ عليه» قلتُ: فَمَا صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ داودَ؟ قَالَ: «نصفُ
الدَّهْرِ»^(١). [٤٩: ٢]

قال أبو حاتمٍ رضيَ اللهُ عنه: قوله ﷺ: «وإنَّ لزوركِ^(٢)
عليك حَقًّا» ليسَ في خبرٍ إلا في هذا الخبرِ، وفيه دليلٌ على أن
إباحةَ إفطارِ المرءِ لضيفٍ ينزلُ بهِ وزائرٍ يزوره.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمر بن عبد الواحد فقد روى له
أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ١٩٨/٢، والبخاري (١٩٧٥) في الصوم: باب حق الجسم في
الصوم، و(٥١٩٩) في النكاح: باب لزوجك عليك حق، والبيهقي ٢٩٩/٤ من
طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩٧٤) في الصوم: باب حق الضيف في الصوم،
و(٦١٣٤) في الأدب: باب حق الضيف، ومسلم (١١٥٩) (١٨٢) و(١٨٣) في
الصيام: باب النهي عن صوم الدهر، وابن خزيمة (٢١١٠)، والطحاوي ٨٥/٢
من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه أحمد ١٨٩/٢ و٢٠٠، والطحاوي ٨٦/٢ من طريقين عن أبي سلمة،
به.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٥٥)، وعبد الرزاق (٧٨٦٣)، وأحمد ١٩٩/٢،
والبخاري (١١٥٣) في التهجد: باب رقم (٢٠)، و(١٩٧٧) في الصوم: باب حق
الأهل في الصوم، و(١٩٧٩) باب صوم داود عليه السلام، و(٣٤١٩) في
الأنبياء: باب قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا داودَ زبوراً﴾، ومسلم (١١٥٩)، وابن خزيمة
(٢١٠٩) و(٢١٥٢)، والبيهقي ١٦/٣ و٢٩٩/٤ من طرق عن أبي العباس
السائب بن فروخ الشاعر، عن عبدالله بن عمرو.

وأخرجه أحمد ٢٠٠/٢ من طريق مطرف بن عبدالله، والبخاري (١٩٧٨) باب
صوم يوم وإفطار يوم، و(٥٠٥٢) في فضائل القرآن: باب قول المقرئ للقارئ:
حسبك، من طريق مجاهد، والطحاوي ٨٦/٢ من طريق طلحة بن هلال أو
هلال بن طلحة، ثلاثتهم عن عبدالله بن عمرو، بنحوه. وانظر (٣٦٣٨) و(٣٦٤٠)
و(٣٦٥٨) و(٣٦٦٠).

(٢) قال البخاري في «صحيحه». ٥٣١/١٠: يقال: هو زورٌ وهؤلاء زورٌ وضيف، =

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ أَنْ تَصُومَ الْمَرْأَةُ
إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا

٣٥٧٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبِعَلُّهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١).

[٧: ٢]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ إِنَّمَا
رُجِرَتْ الْمَرْأَةُ عَنْ أَنْ تَصُومَ سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ

٣٥٧٣ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمِيَّةَ بَطْرَسُوسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ

= ومعناه أضيافه وزواره، لأنها مصدر مثل: قوم رضا وعدل، ويقال: ماء غور، وماءان غور ومياه غور.

قال الحافظ: وقال غيره: الزُّور جمع زائر، كراكب وزكَّب، قلت (القائل ابن حجر): وهو قول أبي عبيدة، وجزم به في «الصحاح». قلت: ولفظ «التقاسيم»: لزوارك.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٨٨٦). ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣١٦/٢، ومسلم (١٠٢٦) في الزكاة: باب ما أنفق العبد من مال مولاه، وأبو داود (٢٤٥٨) في الصوم: باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، والبيهقي ١٩٢/٤ و٣٠٣، والبخاري (٥١٩٢) في النكاح: باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، والبيهقي ٢٩٢/٧ من طريقين عن عبدالله، عن معمر، به. وانظر ما بعده.

يَوْمًا سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» (١).

(١) إسناده قوي، موسى بن أبي عثمان روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال سفيان: كان مؤدباً ونعم الشيخ كان، وأبوه روى عنه غير ابنه موسى منصور بن المعتمر، والمغيرة بن مقسم، ووثقه المؤلف، وروى البخاري له ولأبيه تعليقا، وباقي رجاله ثقات. أبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (٥١٩٥) في النكاح: باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لآخر إلا بإذنه، عن أبي الزناد، عن موسى، عن أبيه، عن أبي هريرة، ووصله أحمد ٢/٢٤٥ و ٤٤٤ و ٤٧٦ و ٥٠٠، والحميدي (١٠١٦)، والدارمي ١٢/٢، والحاكم ٤/١٧٣ من طريق سفيان، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٥ و ٤٦٤، والدارمي ١٢/٢، والترمذي (٧٨٢) في الصوم: باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها، وابن ماجه (١٧٦١) في الصيام: باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها، من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري (٥١٩٥)، ومن طريقه البغوي (١٦٩٥) من طريق شعيب، كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر ما قبله.

١٥ - فصل في صوم الوصال

٣٥٧٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي
عَرُوبَةَ، عن قتادة

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُواصلوا»
قالوا: فَإِنَّكَ تُواصلُ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «إني لستُ كأحدِكُمْ إنَّ
رَبِّي يُطعمُني وَيَسقِيني»^(١). [٢٩:٢]

٣٥٧٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. يزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل
اختلاطه.

وأخرجه أحمد ٢٣٥/٣، والترمذي (٧٧٨) في الصوم: باب ما جاء في كراهية
الواصل للصائم، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢١٨/٣ و ٢٤٧ و ٢٨٩، وأبو يعلى (٢٨٧٤) و (٣٠٩٩) من
طريقين عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ١٢٤/٣ و ١٩٣ و ٢٥٣، وابن أبي شيبة ٨٢/٣، والبخاري
(٧٢٤١) في التمني: باب ما يجوز من اللو، ومسلم (١١٠٤) في الصيام: باب
النهي عن الوصال في الصوم، وأبو يعلى (٣٢٨٢)، وابن خزيمة (٢٠٧٠)،
وابن عثيمين (٢٨٢/٤)، والبيهقي (١٧٣٩) من طرق عن ثابت، عن أنس بنحوه. وانظر
(٣٥٧٩).

إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تُواصلوا» قالوا: يا رسولَ الله، إنك تواصلُ؟ فقال: «إني لستُ مثلكمُ إني أبيتُ يطعمني ربِّي ويسقيني» فلم يَنْتَهُوا عَنِ الوصالِ، فواصلَ بهم النبي ﷺ يومين وليلتين ثم رأوا الهلالَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لو تأخرَ الهلالُ لزدتكم»، كالمُنكَلِ لَهُم^(١). [٧٣:٢]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى عَنِ الْوِصَالِ

٣٥٧٦ - أخبرنا البُجيري، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٧٥٣)، وعنه أحمد ٢٨١/٢.

وأخرجه البخاري (٧٢٩٩) في الاعتصام: باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، من طريق هشام، عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥١٦/٢، والدارمي ٨/٢، والبخاري (١٩٦٥) في الصوم: باب التنكيل لمن أكثر الوصال، و(٦٨٥١) في الحدود: باب كم التعزير والأدب، ومسلم (١١٠٣) (٥٧) في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم، والبيهقي ٢٨٢/٤ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢٦١/٢ من طريق أبي سلمة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٥٤)، وأحمد ٣١٥/٢، والبخاري (١٩٦٦)، والبيهقي ٢٨٢/٤، والبخاري (١٧٣٦) من طريق معمر، عن همام بن منه، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٢/٣، وأحمد ٢٣١/٢ و٢٥٣ و٢٥٧ و٣٤٥ و٣٧٧ و٤٩٥ - ٤٩٦، والبخاري (٧٢٤٢) في التمني: باب ما يجوز من اللو، ومسلم (١١٠٣) (٥٨)، وابن خزيمة (٢٠٧١) و(٢٠٧٢)، والبخاري (١٧٣٨) من طرق عن أبي هريرة.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَاكُمْ وَالْوِصَالَ، يَاكُمْ وَالْوِصَالَ» قالوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ فِي ذَلِكَ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلَفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ»^(١).

[٧٣: ٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْوِصَالَ الْمَنْهَى عَنْهُ

يُبَاحُ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ السَّحْرِ إِلَى السَّحْرِ

٣٥٧٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ، وَعَمْرُ بْنُ مَالِكٍ وَذَكَرَ عَمْرُ آخَرَ مَعَهُمَا، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «لَسْتُمْ كَهَيْئَتِي إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي فَأَيُّكُمْ وَاصَلَ فَمِنْ سَحَرٍ إِلَى سَحَرٍ»^(٢).

[٧٣: ٢]

= قوله «كالمنكل لهم»: يريد أنه عليه السلام قال لهم ذلك عقوبة، كالفاعل بهم ما يكون عبرة لغيرهم.

(١) إسناده صحيح، عمرو بن عثمان: هو ابن سعيد بن كثير الحمصي، وهو وأبوه روى لهما أصحاب السنن، وهما ثقتان، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين. وأخرجه مالك ٣٠١/١ في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصيام، ومن طريقه أحمد ٢٣٧/٢، والدارمي ٧/٢ - ٨، والبغوي (١٧٣٧) عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٤٤/٢ و٢٥٧ و٤١٨، والحميدي (١٠٠٩)، ومسلم (١١٠٣) (٥٨) في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم، وابن خزيمة (٢٠٦٨) من طرق عن أبي الزناد، به. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. أبو الربيع: هو سليمان بن داود بن حماد، =

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

٣٥٧٨ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ قَزَعَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا وَصَالَ فِي الصَّيَامِ»^(١). [٨١:٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

٣٥٧٩ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ

= وحيوة: هو ابن شريح، وابن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي، وعبدالله بن خباب: هو الأنصاري النجاري، وعمر بن مالك المقرون بحيوة في هذا السند: روى له مسلم حديثاً واحداً مقروناً بغيره، وذكره المؤلف في «ثقافته»، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن يونس: كان فقيهاً ووثقه أحمد بن صالح. وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٧٣) من طريق ابن وهب، عن عمر بن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٨/٣ و ٨٧، والدارمي ٨/٢، والبخاري (١٩٦٣) في الصوم: باب الوصال، و(١٩٦٧) باب الوصال إلى السحر، وأبو داود (٢٣٦١) في الصوم: باب في الوصال، والبيهقي ٢٨٢/٢ من طرق عن ابن الهاد، به. وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٥٥)، وأحمد ٣٠/٣ و ٥٧ و ٥٩ و ٩٦، وأبو يعلى (١١٣٣) و(١٤٠٧) من طريق بشر بن حرب أبي عمرو الندي، عن أبي سعيد الخدري.

(١) إسناده قوي، مؤمل - وإن كان سميء الحفظ - قد تويع. عبد الله بن الوليد: هو ابن ميمون الأموي، وسفيان: هو الثوري، وقزعة: هو أبو الغادية البصري. وأخرجه أحمد ٦٢/٢ عن عبدالله بن الوليد، عن سفيان، بهذا الإسناد.

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا» قالوا: إنك تواصل قال: «إني لست كأحدكم إني أطعم وأسقى» (١).
[٣:٢]

قال أبو حاتم: هذا الخبر دليل على أن الأخبار التي فيها ذكر وضع النبي ﷺ الحجر على بطنه هي كلها أباطيل وإنما معناها الحجز لا الحجر، والحجز طرف الإزار إذ الله جل وعلا كان يطعم رسول الله ﷺ ويسقيه إذا واصل، فكيف يتركه جائعاً مع عدم الوصال حتى يحتاج إلى شد حجراً على بطنه، وما يغني الحجر عن الجوع؟ (٢)

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه البخاري (١٩٦١) في الصوم، باب: الوصال، عن مسدّد بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٢٩٧٢) عن أبي خيثمة، عن يحيى القطان، به.
وأخرجه أحمد ١٧٣/٣ و ٢٠٢ و ٢٧٦، والدارمي ٨/٢، وأبو يعلى (٣٠٥٢) و (٣٢١٥)، وابن خزيمة (٢٠٦٩) من طرق عن شعبة.

وقد قال جمهور أهل العلم في قوله ﷺ «أطعم وأسقى»: هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوة الأكل والشراب، ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب، ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة، ولا كلال في الإحساس.

أو المعنى: أن الله يخلق فيه من الشيع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش.

ويحتمل أن يكون المراد أنه سبحانه يشغله بالتفكير في عظمته، والتأملي بمشاهدته، والتغذي بمعارفه، وقرة العين بمحبته، والاستغراق في مناجاته، والإقبال عليه، عن الطعام والشراب، وإلى هذا جنح الإمام ابن القيم، وقال: قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني، ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه.

(٢) قد أكثر أهل العلم من الرد على المصنف في هذه الدعوى التي انتهى إليها، وأبلغ =

١٦ - فصل في صوم الدهر

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ تَرْكُ
صَوْمِ الدَّهْرِ وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ

٣٥٨٠ - أخبرنا محمد بن الحسن بن الخليل، قال: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجَمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ
الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا قَطُّ كَامِلًا إِلَّا
رَمَضَانَ وَلَا أَفْطَرَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ، وَمَا كَانَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِمَّا
كَانَ يَصُومُ فِي شَعْبَانَ^(١).

= ما يرد عليه به - كما قال الحافظ - أنه أخرج في «صحيحه» من حديث ابن عباس
قال: خرج النبي ﷺ بالهجرة، فرأى أبا بكر وعمر، فقال: «ما أخرجكما؟» قالا:
ما أخرجنا إلا الجوع، فقال: «وأنا والذي نفسي بيده ما أخرجني إلا الجوع» فهذا
الحديث يرد ما تمسك به، وأما قوله «وما يغني الحجر عن الجوع» فجوابه: أنه
يقوم الصلْب، لأن البطن إذا خلا ربما ضَعُفَ صاحبه عن القيام لانشاء بطنه عليه،
فإذا ربط عليه الحجر، اشتد وقوي صاحبه على القيام.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم غير عبدالله بن معاوية فقد روى له
أصحاب السنن وهو ثقة. وحماد بن سلمة سمع من الجريري قبل الاختلاط،
وعبدالله بن شقيق: هو العقيلي.

وأخرجه أحمد ٢١٨/٦، ومسلم (١١٥٦) (١٧٢) في الصيام: باب صيام =

٣٥٨١ - أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ سَلَمٍ ، قال: حَدَّثَنَا
عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ إبراهيمَ ، قال: حَدَّثَنَا الوليدُ ، قال: حَدَّثَنَا الأوزاعي ، قال:
حَدَّثني عطاءُ بنُ أبي رباح

عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ
الأبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»^(١). [٢: ٨٠]

= النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم، والنسائي
١٥٢/٤ في الصيام: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه، من طريق
إسماعيل بن عُلية، ويزيد بن زريع - وهما ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط - عن
سعيد بن إياس الجريري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٥٧/٦ و ١٧١ و ٢٢٧ - ٢٢٨ و ٢٤٦، ومسلم (١١٥٦) (١٧٣) و
(١٧٤)، والترمذي (٧٦٨) في الصوم: باب ما جاء في سرد الصوم، والنسائي
١٥٢/٤، و ١٩٩ باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر،
من طرق عن عبدالله بن شقيق، به.

وأخرجه الطيالسي (١٤٩٧)، وأحمد ٥٤/٦ و ٩٤ و ١٠٩، والنسائي ١٥١/٤
من طريق سعد بن هشام، عن عائشة.

وأخرجه النسائي ١٩٩/٤، وابن خزيمة (٢٠٧٧)، والبيهقي ٢٩٢/٤ من طريق
عبدالله بن أبي قيس، عن عائشة. وانظر (٣٦٣٧) و (٣٦٤٨).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن
إبراهيم، فمن رجال البخاري. الوليد: هو ابن مسلم القرشي الدمشقي.

وأخرجه أحمد ١٩٨/٢، والنسائي ٢٠٦/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف
على عطاء في الخبر فيه، من طريقين عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٦٣)، وابن أبي شيبة ٧٨/٣، وأحمد ١٦٤/٢ و
١٨٨ - ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٩ و ٢١٢، والبخاري (١٩٧٧) في الصوم: باب حق
الأهل في الصوم، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦) في الصيام: باب النهي عن صوم
الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً. . والنسائي ٢٠٦/٤، وابن ماجه (١٧٠٦)
في الصيام: باب ما جاء في صيام الدهر، من طريقين عن أبي العباس الشاعر
- وهو السائب بن فروخ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

ذَكَرُ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ
هَذَا الزَّجَرَ إِنَّمَا قُصِدَ بِهِ بَعْضُ الدَّهْرِ لَا الْكُلَّ

٣٥٨٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ مُطَرِّفٍ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا لَا يُفْطِرُ نَهَارًا الدَّهْرَ إِلَّا لَيْلًا، فَقَالَ ﷺ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»^(١).

[٢: ٨٠]

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في هذا الخبر كالدليل على أن اللفظة التي في خبر عبد الله بن عمرو^(٢) «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» أراد به الْأَبَدَ وفيه الأيام التي نُهي عنها عن صيامها، مثل أيام التشريق والعيدين.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفِي
جَوَازِ سَرَدِ الْمُسْلِمِ صَوْمَ الدَّهْرِ

٣٥٨٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي

= وله شاهد من حديث ابن عمر عند النسائي ٢٠٥/٤ و ٢٠٦ أخرجه من طرق عن عطاء بن أبي رباح، عنه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي، والجريري: هو سعيد بن إياس، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخير، ومطرف: هو أخو يزيد.

وأخرجه أحمد ٤٢٦/٤ و ٤٣١، والنسائي ٢٠٦/٤ في الصيام: باب النهي عن صيام الدهر، وابن خزيمة (٢١٥١)، والحاكم ٤٣٥/١ من طريق إسماعيل بن عليه، عن سعيد بن إياس الجريري، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي. قلت: وإسماعيل بن عليه سمع من سعيد قبل الاختلاط.

(٢) تحرف في الأصل إلى: عمر.

شيبه، حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: سمعت شعبةً، عن قتادة، عن
مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ
وَلَا أَفْطَرَ»^(١). [٤٢:٣]

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا
أَفْطَرَ» يُرِيدُ بِهِ: مَنْ صَامَ الْأَبَدَ وَفِيهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا،
مِثْلَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنَ الْعِيدِ «فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» يُرِيدُ بِهِ: فَلَا
صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ فَيُوجِرُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مُفَارِقَتِهِ الْإِثْمَ الَّذِي ارْتَكَبَهُ
بِصَوْمِ الْأَيَّامِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «مَنْ صَامَ
الدَّهْرَ ضَيَّقَ عَلَيْهِ جَهَنَّمَ هَكَذَا» وَعَقَّدَ عَلَيْهِ تَسْعِينَ، يُرِيدُ بِهِ: ضَيَّقَ
عَلَيْهِ جَهَنَّمَ بِصَوْمِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا فِي دَهْرِهِ.

٣٥٨٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمْحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ
عُمَرَ الْخَوْضِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ
الدَّهْرَ ضَيَّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمَ هَكَذَا» وَعَقَّدَ تَسْعِينَ^(٢). [٣١:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أبو بكر عبدالله بن أبي شيبه ٧٨/٣ عن
عبيد بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١١٤٧)، وأحمد ٢٤/٤ و٢٥ و٢٦، والنسائي ٢٠٧/٤ في
الصيام: باب النهي عن صيام الدهر، وابن ماجه (١٧٠٥) في الصيام: باب ما
جاء في صيام الدهر، وابن خزيمة (٢١٥٠)، والحاكم ٤٣٥/١ من طريق شعبة،
به.

وأخرجه أحمد ٢٥/٤، والدارمي ١٨/٢، والنسائي ٢٠٦/٤ - ٢٠٧ من طرق
عن قتادة، به.

(٢) حديث صحيح الضحاك بن يسار مختلف فيه، ضعفه غير واحد، وقال أبو حاتم: *

أخبرناه الفضلُ بنُ الحبابِ مرةً أُخرى قال: وَصَّمَّ عَلَى تسعين. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْقَصْدُ فِي هَذَا الْخَبَرِ صَوْمُ الدَّهْرِ الَّذِي فِيهِ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَالْعِيدَيْنِ، وَأَوْقَعَ التَّغْلِيظَ عَلَى مَنْ صَامَ الدَّهْرَ مِنْ أَجْلِ صَوْمِهِ الْأَيَّامَ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا لِأَنَّهُ إِذَا صَامَ الدَّهْرَ وَقَوِيَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الْأَيَّامِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا يُعَدَّبُ فِي الْقِيَامَةِ (١).

وَأَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ اسْمُهُ: طَرِيفُ بْنُ مَجَالِدٍ، بَصْرِيٌّ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتَسْعِينَ.

= لا بأس به، وذكره المؤلف في «الثقات» وقد تابعه قتادة كما سيأتي، وباقي رجاله ثقات رجال البخاري.

وأخرجه الطيالسي (٥١٤) (وقد تحرف فيه «أبوتيممة» إلى: أبي غنيمة)، وأحمد ٤/٤١٤، وابن أبي شيبة ٣/٧٨، والبخاري ٤/٣٠٠ من طريق الضحاك بن يسار، بهذا الإسناد. لفظ أحمد «وقبض كفه»، ولفظ ابن أبي شيبة «هكذا وطبق بكفه».

وأخرجه أحمد ٤/٤١٤، والبخاري (١٠٤٠)، وابن خزيمة (٢١٥٤) و(٢١٥٥) من طريق قتادة، عن أبي تميمه، به.

وأخرجه الطيالسي (٥١٣)، وابن أبي شيبة ٣/٧٨، والبيهقي ٤/٣٠٠ من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي تميمه، عن أبي موسى، موقوفاً.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٦٦) عن الثوري، عن أبي تميمه، عن أبي موسى، موقوفاً ولفظه «هكذا وعقد عشرًا».

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/١٩٣ ونسبه إلى أحمد والبخاري والطبراني في «الكبير» وقال: ورجاله رجال الصحيح.

(١) وقال الحافظ في «الفتح» ٤/٢٢٢: وظاهره أنها تُصَبِّقُ عَلَيْهِ حَصْرًا لَهُ فِيهَا لِتَشْدِيدِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَحَمَلَهُ عَلَيْهَا، وَرَغِبَتْهُ عَنْ سَنَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَاعْتَقَادَهُ أَنَّ غَيْرَ سَنَتِهِ أَفْضَلُ مِنْهَا، وَهَذَا يَقْتَضِي الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ، فَيَكُونُ حَرَامًا... ثُمَّ ذَكَرَ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

١٧ - فصل في صوم يوم الشك

٣٥٨٥ - أخبرنا الحسين بن محمد بن مُصعب، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكَنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَأَتَيْتَنِي بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١). [٤٥: ٢]

(١) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن قيس فمن رجال مسلم، وله طريق آخر يشد منه. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان الأزدي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه الدارمي ٢/٢، والترمذي (٦٨٦) في الصوم: باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، والنسائي ١٥٣/٤ في الصيام: باب صيام يوم الشك، والطحاوي ١١١/٢، وابن خزيمة (١٩١٤)، والدارقطني ١٥٧/٢ من طريق عبد الله بن سعيد الكندي، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث عمار حديث حسن صحيح، وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح، ورواته كلهم ثقات.

وأخرجه الحاكم ٤٢٣/١ - ٤٢٤، والبيهقي ٢٠٨/٤ من طريق ابن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي! وانظر (٣٥٩٥) و(٣٥٩٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٢/٣ عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، عن =

ذِكْرُ الصِّفَةِ الَّتِي أُبِيحَ بِهَا اسْتِعْمَالُ هَذَا الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ

٣٥٨٦ - أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ سَلَمٍ، قال: حَدَّثَنَا
عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثَنَا الوليدُ، عن الأوزاعيِّ، قال: حَدَّثَنَا
يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو سلمةَ

= منصور، عن ربيعي (وقع في المطبوع من ابن أبي شيبة: عن ربيعي عن منصور، وهو خطأ استدرك من «الفتح» ١٢٠/٤): أن عمار بن ياسر وناساً معه أتوهم بمسلوخة مشوية في اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان، أو ليس من رمضان، فاجتمعوا واعتزلهم رجل، فقال له عمار: تعال فكل، قال: فأبني صائم: فقال له عمار: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال فكل. وهذا سند صحيح على شرطهما، وحسنه الحافظ في «الفتح».

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣١٨) عن الثوري، عن منصور، عن ربيعي بن حراش، عن رجل قال: كنا عند عمار بن ياسر. فذكره فزاد بين ربيعي وبين عمار رجلاً.

وأخرج عبد الرزاق (٧٣١٨) عن الثوري، عن سماك، عن عكرمة قال: رأيتُه أمر رجلاً بعد الظهر فأفطر، وقال: من صام هذا اليوم فقد عصى رسول الله ﷺ. وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٩٧/٢ من طريق محمد بن عيسى الأدمي البغدادي، عن أحمد بن عمر الوكيعي، عن وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس... ثم قال: تابعه أحمد بن عاصم الطبراني، عن وكيع، ورواه إسحاق بن راهويه، عن وكيع فلم يُجاوز به عكرمة (وهو كذلك في ابن أبي شيبة ٧٢/٣ عن وكيع)، وكذلك رواه يحيى القطان عن الثوري، لم يذكر فيه ابن عباس.

وفي الباب آثار عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود والضحاك بن قيس والشعبي وحذيفة وإبراهيم عند البيهقي ٢٠٩/٤، وابن أبي شيبة ٧١/٣-٧٣. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبدالله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يُشك فيه.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقَدِّمُوا صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصِّمَهُ» (١).

[٤٥:٢]

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْ هَمَّ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ
صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ هَذَا الْفِعْلِ الْمَرْجُورَ عَنْهُ

٣٥٨٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. الوليد: هو ابن مسلم الدمشقي، وهو وإن عنعن متابع.

وأخرجه النسائي ١٤٩/٤ في الصيام: باب التقدم قبل شهر رمضان، عن إسحاق بن إبراهيم، وابن ماجه (١٦٥٠) في الصيام: باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه، عن هشام بن عمار، كلاهما عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد، وقد تابع الوليد بن مسلم عند ابن ماجه عبد الحميد بن حبيب.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٧٥/١، والنسائي ١٤٩/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير، و ١٥٤/٤ باب التسهيل في صيام يوم الشك، والبيهقي (١٧١٨) من طرق عن الأوزاعي، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣١٥)، والطيالسي (٢٣٦١)، وابن أبي شيبة ٢٣/٣، وأحمد ٢٣٤/٢ و ٣٤٧ و ٤٠٨ و ٤٧٧ و ٥١٣ و ٥١٦، والدارمي ٤/٢، والبخاري (١٩١٤) في الصوم: باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ومسلم (١٠٨٢) في الصيام: باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، وأبو داود (٢٣٣٥) في الصوم: باب فيمن يصل شعبان برمضان، والترمذي (٦٨٥) في الصوم: باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، والنسائي ١٥٤/٤، والطحاوي ٨٤/٢، وابن الجارود (٣٧٨)، والبيهقي ٢٠٧/٤ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه الشافعي ٢٧٥/١، وأحمد ٤٣٨/٢ و ٤٩٧، والترمذي (٦٨٤)، والطحاوي ٨٤/٢، والبيهقي ٢٠٧/٤ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِرَجُلٍ :
«أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئاً؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَإِذَا أَفْطَرْتَ
فَصُمْ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ» (١) .

[٤٥:٢]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ :

«أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ» أَرَادَ بِهِ سِرَارَ شَعْبَانَ

٣٥٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ :

أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِرَجُلٍ :
«أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئاً؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَإِذَا أَفْطَرْتَ
فَصُمْ يَوْمَيْنِ» (٢) .

[٤٥:٢]

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن الحجاج، فقد روى له النسائي وهو ثقة. ثابت: هو ابن أسلم البثاني، ومطرف: هو ابن عبدالله بن الشخير.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٨ و ٤٣٢ و ٤٣٩ و ٤٤٦، والدارمي ٢/١٨، والبخاري (١٩٨٣) في الصوم: باب الصوم من آخر الشهر، ومسلم (١١٦١) (٢٠٠) و (٢٠١) في الصيام: باب صوم سرر شعبان، وأبو داود (٢٣٢٨) في الصوم: باب في التقدم، والبيهقي ٤/٢١٠ من طرق عن مطرف، بهذا الإسناد.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٢/٩٦ تعليقا على هذا الحديث وحديث ابن عباس عند أبي داود وهو بمعنى حديث أبي هريرة السابق: هذان الحديثان متعارضان في الظاهر، ووجه الجمع بينهما أن يكون الأول إنما هو شيء كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذره، فأمره بالوفاء به، أو كان ذلك عادة قد اعتادها في صيام أواخر الشهور، فتركه لاستقبال الشهر، فاستحب له ﷺ أن يقضه.

وأما المنهي عنه في حديث ابن عباس (وكذلك في حديث أبي هريرة) فهو أن يتدىء المرء متبرعاً به من غير إيجاب نذر ولا عادة قد كان تعودها فيما مضى، والله أعلم. وسرر الشهر: آخره، وفيه لغتان، يقال: سرر الشهر، وسيراره.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ٤/٤٤٣ و ٤٤٤، ومسلم =

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «أصمت من سرر هذا الشهر» لفظه استخبار عن فعل، مرادها الإعلام بنفي جواز استعمال ذلك الفعل المستخبر عنه كالمُنكر عَلَيْهِ لو فعله، وهذا كقوله ﷺ لعائشة: «أتسترين الجدار»^(١) أراد به الإنكار عليها بلفظ الاستخبار وأمره ﷺ بصوم يومين من شوال، أراد به أنها السرار، وذلك أن الشهر إذا كان تسعاً وعشرين يستر القمر يوماً واحداً وإذا كان الشهر ثلاثين يستر القمر يومين، والوقت الذي خاطب ﷺ بهذا الخطاب يُشبه أن يكون عدد شعبان كان ثلاثين من أجله أمر بصوم يومين من شوال.

ذَكَرُ خَيْرٌ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ

في صناعة العلم أنه مضاد للأخبار التي تقدم ذكرنا لها

٣٥٨٩ - أخبرنا الحسين^(٢) بن محمد بن مصعب، قال: حَدَّثَنَا

= (١١٦١) (١٩٩) في الصيام: باب صوم سرر شعبان، وأبو داود (٢٣٢٨) في الصوم: باب في التقدم، والطحاوي ٨٣/٢ - ٨٤، والبيهقي ٢١٠/٤ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في «المسند» ٢٤٧/٦ من طريق عثمان بن عمر، عن أسامة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أمه أسماء بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد اشترت نمطاً فيه صورة، فسترته على سهوة بيتي (وهي شبيهة بالرف أو الطاق يوضع عليه الشيء) فلما دخل كره ما صنعت، وقال: «أتسترين الجدر يا عائشة» فطرحت فقطعت مرفقتين، فقد رأته متكئاً على إحدهما وفيها صورة، وانظر «صحيح مسلم» (٢١٠٧) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: الحسن، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحه ١٥٠.

يحيى بن حكيم، قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ نَدْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ النَّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَفْطِرُوا حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ»^(١) . . . [٤٥: ٢]

ذَكَرَ الْعَلَةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا

رُجِرَ عَنِ الصَّوْمِ فِي نَصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ

٣٥٩٠- أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عِكْرَمَةَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتَدُنُونَنِّي، قُلْتُ: فَحَدَّثَنِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ

(١) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ٤٤٢/٢، وعبد الرزاق (٧٣٢٥)، وابن أبي شيبة ٢١/٣، والدارمي ١٧/٢، وأبو داود (٢٣٣٧) في الصوم: باب في كراهية ذلك، والترمذي (٧٣٨) في الصوم: باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان، وابن ماجه (١٦٥١) في الصيام: باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه، والبيهقي ٢٠٩/٤ من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح . ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم: أن يكون الرجل مفطراً، فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان.

وقال أبو داود: وكان عبد الرحمن لا يُحدث به، قلت لأحمد: لِمَ؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وقال عن النبي ﷺ خلافه . قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه، ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا، صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ غَبْرَةٌ سَحَابٍ أَوْ قَتْرَةٌ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(١).

[٤٥:٢]

(١) إسناده حسن، سماك قد توبع، وباقي رجاله على شرط البخاري. يحيى بن كثير: هو العنبري، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٩١٢).

وأخرجه الحاكم ٤٢٤/١ - ٤٢٥ من طريق عبد الملك بن محمد الرقاشي، عن يحيى بن كثير، بهذا الإسناد. وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢٢٦/١، والدارمي ٢/٢، والنسائي ١٣٦/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربي فيه، والبيهقي ٢٠٧/٤، والبغوي (١٧١٦) من طريق حاتم بن أبي صغيرة، والنسائي ١٥٣/٤ - ١٥٤ باب صيام يوم الشك، من طريق أبي يونس، والطبراني (١١٧٥٤)، والبيهقي ٢٠٧/٤ من طريق زائدة، والطيالسي (٢٦٧١)، والبيهقي ٢٠٨/٤ من طريق أبي عوانة، والطبراني (١١٧٥٥) و (١١٧٥٧) من طريق الوليد بن أبي ثور والحسن بن صالح، ستهتم عن سماك بن حرب، به.

وأخرجه الطبراني (١١٧٠٦) من طريق أشعث بن سوار، عن عكرمة، به. وأخرجه مالك ٢٨٧/١ في الصيام: باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والقطر في رمضان، عن ثور بن زيد الدبلي، عن ابن عباس. وهو منقطع.

وأخرجه الشافعي ٢٧٤/١، وعبد الرزاق (٧٣٠٢)، والدارمي ٣/٢، والنسائي ١٣٥/٤، وابن الجارود (٣٧٥)، والبيهقي ٢٠٧/٤ من طريق عمرو بن دينار، عن محمد بن حنين (وتحرف في المطبوع من «مسند الشافعي» إلى: خبير، و«سنن الدارمي» إلى: جبير) عن ابن عباس.

وأخرجه النسائي ١٣٥/٤ من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عباس. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢/٣، ومسلم (١٠٨٨) (٣٠) في الصيام: باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وابن خزيمة (١٩١٥)، والدارقطني ١٦٢/٢ من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البختري قال: أهللنا رمضان ونحن بذات عرق، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس رضي الله عنه يسأله، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أمد له لرؤيته، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة».

قوله «قتره» أي: غبرة.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ إِثْنَاءِ الصَّوْمِ
بَعْدَ النُّصْفِ الْأَوَّلِ مِنْ شَعْبَانَ

٣٥٩١ - أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الأزدي قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَوْمَ بَعْدَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَتَّى يَجِيءَ شَهْرُ رَمَضَانَ» (١). [٨١: ٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْمَرْءُ
صِيَامَ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مُبْتَدَأَيْنِ (٢)

٣٥٩٢ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْهُ» (٣). [٧٨: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو، وزهير بن محمد: هو التيمي. وانظر (٣٥٨٩).

(٢) في الأصل: مبتدآن، والجادة هو المبتدأ.

(٣) إسناده حسن، رجاله رجال البخاري غير عبد الحميد - وهو ابن حبيب بن أبي العشرين الدمشقي - وهو صدوق.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٥٠) في الصيام: باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه، عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد. وانظر (٣٥٨٦).

ذَكَرَ الرَّجْرَجُ عَنْ أَنْ يَصُومَ الْمَرْءُ
الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ أَمِنْ شَعْبَانَ هُوَ أَمُّ مِنْ رَمَضَانَ

٣٥٩٣ - أخبرنا أبو خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تَسَعُ
وَعَشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أَغْمَى
عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» (١).

[٧٨: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد فمن
رجال البخاري. إسماعيل: هو ابن علي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.
وأخرجه أحمد ٥/٢، ومسلم (١٠٨٠) (٦) في الصيام: باب وجوب صوم
رمضان لرؤية الهلال والفتور لرؤية الهلال، والدارقطني ١٦١/٢، والبيهقي
٢٠٢/٤ من طريق إسماعيل بن علي، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٠٧) من طريق معمر، وأبو داود (٢٣٢٠)، والبيهقي
٢٠٤/٤ من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، به.
وأخرجه مالك ٢٨٦/١ في الصيام: باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفتور
في رمضان، عن نافع، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦٣/٢، والدارمي ٣/٢، والبخاري (١٩٠٦)
في الصوم: باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوا»،
ومسلم (١٠٨٠) (٣)، والنسائي ١٣٤/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على
الزهري في هذا الحديث، والبيهقي ٢٠٤/٤، والدارقطني ١٦١/٢، والبخاري (١٧١٣).

وأخرجه أحمد ١٣/٢، وعبد الرزاق (٧٣٠٦)، ومسلم (١٠٨٠)، والنسائي
١٣٤/٤ باب ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث، والبيهقي
٢٠٥/٤ من طريق نافع، به.

وأخرجه أحمد ١٤٥/٢، والشافعي ٢٧٤/١، والبخاري (١٩٠٠) باب هل
يقال: رمضان أو شهر رمضان، ومسلم (١٠٨٠) (٨)، والنسائي ١٣٤/٤، وابن
ماجه (١٦٥٤) في الصيام: باب ما جاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، من =

ذَكَرَ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِالزَّجْرِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ

٣٥٩٤- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيّد إملاءً، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ (١) فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ» (٢).

[٧٨: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ

الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَمِنْ شَعْبَانَ هُوَ أَمْ مِنْ رَمَضَانَ
كَانَ آثِمًا عَاصِيًّا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِنَهْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْهُ

٣٥٩٥- أخبرنا الحسين بن محمد بن مُصعب السنجي، قال: حَدَّثَنَا

= طرق عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر.

وأخرجه البيهقي ٤٠٥/٤ من طريق عاصم بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر. قوله «فأقدروا له» معناه: التقدير له بإكمال العدد ثلاثين، يقال: قدرت الشيء أقدره وأقدره قدرًا، بمعنى: قدرته تقديرًا، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾.

(١) أي: سحابة.

(٢) إسناده حسن، سماك قد توبع، وباقي رجاله على شرط الشيخين. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم.

وأخرجه الترمذي (٦٨٨) في الصوم: باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له، والنسائي ١٣٦/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه، عن قتيبة، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠/٣، والطبراني (١١٧٥٦) من طريق أبي الأحوص، به. وانظر (٣٥٩٠).

عبدُ اللَّهِ بنُ سعيدِ الكندي، قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١). [٧٨:١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ صَوْمِ الْيَوْمِ
الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَمِنْ شَعْبَانَ هُوَ أَمِنْ رَمَضَانَ

٣٥٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ فَأُتِيَ بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ (٢). [٣:٢]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ صَوْمِ الْمَرْءِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ
أَمِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمِنْ شَعْبَانَ إِذَا غَمَّ عَلَى النَّاسِ الرَّوْيَةُ

٣٥٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) صحيح، وهو مكرر (٣٥٨٥).

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، وهو في «مسند أبي يعلى» (١٦٤٤).

وأخرجه أبو داود (٢٣٣٤) في الصوم: باب كراهية صوم يوم الشك، وابن ماجه (١٦٤٥) في الصيام: باب ما جاء في صيام يوم الشك، عن محمد بن عبدالله بن نمير، بهذا الإسناد. وانظر (٣٥٨٥) و(٣٥٩٥).

يحيى بن أيوب المَقَابِرِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ إِلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ» (١).

[٣:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «صحيحه» (١٠٨٠) (٩) في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفتور لرؤية الهلال، عن يحيى بن أيوب المَقَابِرِي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠٨٠) (٩)، والبيهقي ٢٠٥/٤ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه مالك ٢٨٦/١ في الصيام: باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفتور في رمضان، ومن طريقه الشافعي ٢٧٢/١، والبخاري (١٩٠٧) في الصوم: باب قول النبي ﷺ «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، والبيهقي ٢٠٥/٤، والبخاري (١٧١٤) عن عبدالله بن دينار، به.

قال الحافظ في «الفتح» ١٢١/٤ اتفق الرواة عن مالك، عن عبدالله بن دينار، على قوله «فاقدروا له» وكذا رواه إسحاق الحربي وغيره في «الموطأ» عن القعني والزعفراني وغيره عن الشافعي عن مالك به. ورواه البخاري عن القعني والمزني عن الشافعي كلاهما عن مالك بلفظ «فأكملوا العدة ثلاثين». قال البيهقي في «المعرفة» (صوابه في «السنن» ٢٠٥/٤): إن كانت رواية الشافعي وعبدالله بن مسلمة القعني من هذين الوجهين محفوظة، فيكون مالك قد رواه على الوجهين.

قال الحافظ: ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه، فله متابعات، منها ما رواه الشافعي أيضاً من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين، ومنها ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر بلفظ «فإن غمَّ عليكم فأكملوا ثلاثين»، وله شواهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة (١٩١١)، وأبي هريرة وابن عباس عند أبي داود (٢٣٢٧)، والنسائي ١٣٣/٤ وغيرهما، وعن أبي بكره وطلق بن علي عند البيهقي ٢٠٦/٤ و٢٠٨ وأخرجه من طرق أخرى عنهم وعن غيرهم.

١٨ - فصل في صوم يوم العيد

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ يُعَيَّدُ فِيهِمَا

٣٥٩٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى (١).

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْعِيدِ لِلْمُسْلِمِينَ
٣٥٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّائِفَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وهو في «الموطأ» ٣٠٠/١ في الصيام: باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٥١١/٤ و ٥٢٩، ومسلم (١١٣٨) في الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، والبيهقي ٢٩٧/٤، والبخاري (١٧٩٤).

وأخرجه البخاري (١٩٩٣) في الصوم: باب صوم يوم النحر، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة. وأخرجه الدارقطني ١٥٧/٢ من طريق المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة... فذكرهما منها.

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صوم في يوم عيد»^(١).
[٨١: ٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ:
«لَا صَوْمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ» أَرَادَ بِهِ الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى

٣٦٠٠ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات إلا أن المغيرة - وهو ابن مقسم الصبي - مع اتفاق الأئمة على توثيقه، ضَعَفَ الإمام أحمد روايته عن إبراهيم النخعي خاصة، قال: كان يُدلسها وإنما سَمِعَهَا من حماد. قرعة: هو ابن يحيى.

وأخرجه أبو يعلى (١١٦٦) عن أبي خيثمة، عن جرير، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٧/٣ و ٣٤ و ٥١ - ٥٢، والحميدي (٧٥٠)، وابن أبي شيبة ١٠٤/٣، والدارمي ٢/٢٠، والبخاري (١١٩٧) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: باب مسجد بيت المقدس، و (١٨٦٤) في جزاء الصيد: باب حج النساء، و (١٩٩٥) في الصوم: باب صوم يوم النحر، ومسلم ٧٩٩/٢ (١٤٠) في الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، وابن ماجه (١٧٢١) في الصيام: باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى، وأبو يعلى (١١٦٠) من طرق عن عبد الملك بن عمير، عن قرعة، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٤٢)، وأحمد ٩٦/٣، والبخاري (١٩٩١) في الصوم: باب صوم يوم الفطر، ومسلم ١٤١/٢، وأبو داود (٢٤١٧) في الصوم: باب في صوم العيدين، والترمذي (٧٧٢) في الصوم: باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر، والبيهقي ٢٩٧/٤ من طرق عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه من طرق أخرى عن أبي سعيد: أحمد ٣٩/٣ و ٥٣ و ٦٦ و ٦٧ و ٧١ و ٨٥، وابن أبي شيبة ١٠٤/٣، وأبو يعلى (١١٣٤) و (١١٤٢) و (١٣٢٦).

عن أبي عبيد مولى ابن أزر، قال: شهدت العيد مع عمربن الخطاب، فجاء فصلي، ثم انصرف، فخطب الناس، فقال: إن هذين^(١) يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما، يوم فطرکم من صيامکم، والآخر يوم تأکلون فيه من نسککم.

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فصلي، ثم انصرف فخطب، فقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالیه أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فليرجع، فقد أذنت له.

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محضور، فجاء فصلي، ثم انصرف فخطب الناس^(٢).

[٢: ٨١]

(١) في الأصل و«التقاسيم» ١٩٩/٢: هذان، والجماعة ما أثبتنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عبيد مولى ابن أزر: هو سعد بن عبيد الزهري. وهو في «الموطأ» ١٧٨/١ - ١٧٩ في العيدين: باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٩٩٠) في الصوم: باب صوم يوم الفطر، ومسلم (١١٣٧) في الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، والبعوي (١٧٩٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٣/٣ - ١٠٤، والبخاري (٥٥٧١) في الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، وأبو داود (٢٤١٦) في الصوم: باب في صوم العيدين، والترمذي (٧٧١) في الصوم: باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر، وابن ماجه (١٧٢٢) في الصيام: باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى، وابن الجارود (٤٠١)، والبيهقي ٢٩٧/٤ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

والعالیه: قرية بظاهر المدينة، وهي العوالي، أداها من المدينة على أربعة أميال، وأبعدها ثمانية أميال.

١٩ - فصل في صوم أيام التشريق

٣٦٠١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامٌ أَكُلُ وَشُرْبٍ»^(١).
[٦٨: ٢]

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - روى له البخاري مقروناً ومسلم في المتابعات، وهو صدوق، وباقي رجاله على شرط الشيخين. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢١/٤، وعنه أخرجه ابن ماجه (١٧١٩) في الصيام: باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢٦/٢: هذا إسناد صحيح! رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٥١٣/٢ و ٥٣٥، والطبري في «جامع البيان» (٣٩١٢)، والطحاوي ٢٤٤/٢ من طريق روح بن عبادة، عن صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أمر عبدالله بن حذافة أن يطوف في أيام منى «ألا لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله»، وصالح بن أبي الأخضر مع ضعفه يُعتبر به.

وأخرجه الدارقطني ٢٨٣/٤ من طريق عبدالله بن بديل، عن الزهري، به بلفظ: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورو يصيح في فجاج منى... وذكر منها «وأيام منى أيام أكل وشرب ويعال».

وفي الباب عن نيشة الهذلي عند مسلم (١١٤١)، وأحمد ٧٥/٥ و ٧٦، وأبي داود (٢٨١٣)، والنسائي ١٧٠/٧، والطحاوي ٢٤٥/٢، والبيهقي ٢٩٧/٤.

وعن كعب بن مالك عند مسلم (١١٤٢).

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله ﷺ: «أَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامٌ أَكَلٌ وَشُرْبٌ» لَفْظَةٌ إِخْبَارٌ عَنِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ مُرَادَهَا الزَّجْرُ عَنْ ضِدِّهِ، وَهُوَ صَوْمُ أَيَّامٍ مِنِّي، فَقَيَّدَ بِالزَّجْرِ عَنْ صَوْمِ هَذِهِ الْأَيَّامِ بِلَفْظِ الْأَمْرِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِمَا.

٣٦٠٢ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ طَعْمٌ وَذِكْرٌ» (٢).

= وعن عبدالله بن حذافة عند أحمد ٤٥٠/٣ - ٤٥١، وابن أبي شيبة ٢١/٤، والطحاوي ٢٤٤/٢.

وعن بشر بن سحيم عند الطيالسي (١٢٩٩)، وابن أبي شيبة ٢٠/٤ - ٢١، والدارمي ٢٣/٢ - ٢٤، والنسائي ١٠٤/٨، وابن ماجه (١٧٢٠)، والطحاوي ٢٤٥/٢، والطبري (٣٩١٤)، والبيهقي ٢٩٨/٤.

وعن علي بن أبي طالب عند الشافعي ٢٦٥/١، وأحد ٩٢/١ - ١٠٤، وابن أبي شيبة ١٩/٤، والطبري (٣٩١٦)، والطحاوي ٢٤٣/٢ - ٢٤٤ و ٢٤٦، وابن خزيمة (٢١٤٧)، والحاكم ٤٣٤/١ - ٤٣٥، والبيهقي ٢٩٨/٤.

وعن عمرو بن العاص عند مالك ٣٧٦/١ و ٣٧٧، وأحمد ١٩٧/٤، والدارمي ٢٤/٢، وأبي داود (٢٤١٨)، والطحاوي ٢٤٤/٢، والحاكم ٤٣٥/١، والبيهقي ٢٩٧/٤ - ٢٩٨.

وعن سعد بن أبي وقاص عند الطحاوي ٢٤٤/٢.

وعن عائشة عند الطحاوي ٢٤٤/٢.

وعن أم الفضل عند الطحاوي ٢٤٥/٢.

وعن ابن عمر عند أحمد ٣٩/٢.

(١) لفظة «أبيه» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢/لوحه ٢١٩.

(٢) إسناده حسن، عمر بن أبي سلمة قال ابن عدي: حسن الحديث لا بأس به، وقد

تابعه عليه محمد بن عمرو في الرواية المتقدمة، وباقي رجاله ثقات على شرطهما.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣٩١١) عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. =

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «أَيَّامُ طَعْمٍ» لفظة إخبار مرادها الزجر عن صيام أيام التشريق، فزجر عن صيام هذه الأيام بلفظ إباحة الأكل فيها، فقال: «أَيَّامُ طَعْمٍ» وقوله ﷺ: «وَذَكَرٍ» قصد به الندب والإرشاد.

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى ﷺ عَنْ صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ

٣٦٠٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ يَزِيدَ الْفَرَاءُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ هُنَّ عِيدُنَا»^(١) أَهْلَ الْإِسْلَامِ هُنَّ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ»^(٢).

[١٠٠:٢]

= وأخرجه أحمد ٢/٢٢٩، والطبري، والطحاوي ٢/٢٤٥ من طريق هشيم، به. وأخرجه أحمد ٢/٣٨٧ من طريق أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، به. (١) تصحفت في الأصل إلى: «عندنا»، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحه ٢٢٠. (٢) حديث صحيح. سعد بن يزيد الفراء ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٢٨٣، وقد توبع عليه، وباقي رجاله على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٤/١٥٢، وابن أبي شيبة ٣/١٠٤ و ٤/٢١ (وفي هذا الموضع «عن أمه عن عتبة بن عامر» وهو تحريف)، والدارمي ٢/٢٣، وأبو داود (٢٤١٩) في الصوم: باب صيام أيام التشريق، والترمذي (٧٧٣) في الصوم: باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، والنسائي ٥/٢٥٢ في مناسك الحج: باب النهي عن صوم يوم عرفة، والطبراني ١٧/ (٨٠٣)، وابن خزيمة (٢١٠٠)، والطحاوي ٢/٧١، والحاكم ١/٤٣٤، والبيهقي ٤/٢٩٨، والبغوي (١٧٩٦) من طرق عن موسى بن علي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

٢٠ - فصل في صوم يوم عرفة

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لِجَانِبَةِ الصَّوْمِ
يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا كَانَ بِعَرَافَاتٍ لِيَكُونَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ

٣٦٠٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ
الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
نُجَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ،
وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ،
وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُّ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ^(١). [٣٠:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو كامل الجحدري: هو فضيل بن حسين بن
طلحة.

وأخرجه الدارمي ٢/٢٣، والترمذي (٧٥١) في الصوم: باب كراهية صوم يوم
عرفة بعرفة، والبخاري (١٧٩٢) من طرق عن ابن علي، بهذا الإسناد، وقال
الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه الترمذي (٧٥١)، ومن طريقه البخاري (١٧٩٢) من طريق سفيان بن
عيينة، عن ابن أبي نجيج، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٢٩)، والحميدي (٦٨١)، والطحاوي ٢/٧٢ من =

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُفْطِرَ يَوْمَ عَرَفَةَ
بِعَرَفَاتٍ حَتَّى يَكُونَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٣٦٠٥ - أخبرنا خالد بن النضر بن عمرو بالبصرة، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بَرْمَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَكَلَ .
قَالَ: وَحَدَّثْتَنِي أُمُّ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى يَوْمَ عَرَفَةَ بِلَبَنِ
فَشَرِبَ مِنْهُ (١) .

[١:٤]

= طريقين عن ابن أبي نجیح، عن أبيه، عن رجل، عن ابن عمر.
وأخرج الطحاوي ٧٢/٢ من طريق سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع،
عن ابن عمر قال: لم يصم رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي
رضي الله عنهم يومَ عرفة.
وأخرج الحميدي (٦٨٢) عن سفيان، عن عمرو، عن أبي الثورين الجمحي
قال: سألت ابن عمر عن صيام يوم عرفة فنهاني .
(١) إسناده صحيح، عبد الواحد بن غياث روى له أبو داود، وهو صدوق، ومن فوقه
ثقات من رجال الشيخين .

وأخرجه أحمد ٣٣٨/٦ و ٣٤٠، وابن خزيمة (٢١٠٢)، والبيهقي ٢٨٤/٤ من
طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد، لفظ البيهقي: أن ابن عباس أفطر بعرفة،
أتي برمان فأكله وقال: حدثتني أم الفضل . . .
وأخرجه عبد الرزاق (٧٨١٤)، وأحمد ٣٦٠/١، والترمذي (٧٥٠) في الصوم:
باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، من طريقين عن أيوب، به .
وأخرجه أحمد ٢١٧/١ و ٢٧٨ و ٢٥٩، والبيهقي ٢٨٣/٤ - ٢٨٤ من طريق
سعيد بن جبير، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ٣٤٤/١ من طريق صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس أنهم
تماروا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت أم الفضل إلى النبي ﷺ بلبن
فشرب .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلوَاقِفِ بِعَرَفَةَ
الْإِفْطَارُ^(١) لِيَتَّقَى بِهِ عَلَى دُعَائِهِ وَابْتِهَالِهِ

٣٦٠٦ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله، عن عمير مولى ابن عباس

عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في رسول الله ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه أم الفضل بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشرب^(٢).

[٨:٥]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعَمَ
أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَيْرُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

٣٦٠٧ - أخبرنا ابن سلم، قال: حدثنا حرملة، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس

(١) في الأصل: بالإفطار، والمثبت من «التقاسيم» ٥/لوحه ٢٦٦.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو النضر: هو سالم، وعمير: هو ابن عبد الله الهلالي. وهو في «الموطأ» ١/٣٧٥ في الحج: باب صيام يوم عرفة. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦/٣٤٠، والبخاري (١٩٨٨) في الصوم: باب صوم يوم عرفة، ومسلم (١١٢٣) (١١٠) في الصيام: باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، وأبو داود (٢٤٤١) في الصوم: باب في صوم يوم عرفة، والبيهقي ٤/٢٨٣، والبعوي (١٧٩١).

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨١٥)، وأحمد ٦/٣٣٩ و ٣٤٠، ومسلم (١١٢٣) (١١٠) و (١١١) من طرق عن أبي النضر، به.

عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إنَّ الناسَ شكُّوا في شأنِ النبيِّ ﷺ يومَ عَرَفةَ، فَأرْسَلَتْ إِلَيْهِ ميمونةُ بِحِلابٍ وهو واقِفٌ في المَوْقِفِ فَشَرِبَ والنَّاسُ يَنْظُرُونَ^(١). [٨:٥]

قال أبو حاتم: في حِجَّةِ الوَدَاعِ كَانَ نِسَاءُ النبيِّ ﷺ مَعَهُ وكذلك جماعةٌ من قرابته، فِيشِبُهُ أَنْ تَكُونَ أُمُّ الفَضْلِ وميمونةُ كانتا بعرفاتٍ في مَوْضِعٍ واحدٍ حيثُ حُمِلَ القَدْحُ مِنَ اللَّبَنِ مِنْ عِنْدِهِمَا إِلَى النبيِّ ﷺ، فَنَسِبَ القَدْحُ وَبَعَثَهُ إِلَى أُمِّ الفَضْلِ فِي خَبَرٍ، وَإِلَى ميمونةَ فِي آخَرَ.

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَرْكَ صَوْمِ العَشْرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ وَإِنْ أَمِنَ الضَّعْفَ لَذَلِكَ

٣٦٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى المَخْرَمِيُّ^(٢) وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري المصري.

وأخرجه البخاري (١٩٨٩) في الصوم: باب صوم يوم عرفة، عن يحيى بن سليمان، ومسلم (١١٢٤) في الصيام: باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، والبيهقي ٢٨٣/٤ من طريق هارون بن سعيد الأيلي، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

والحِلاب: هو الإِنَاءُ الَّذِي يَحْلَبُ فِيهِ.

(٢) المَخْرَمِيُّ، بِضَمِّ المِيمِ وَفَتْحِ الخَاءِ وَكسْرِ الرَّاءِ المَشْدُودَةِ: نَسَبُهُ إِلَى المَخْرَمِ مَحَلَّةِ بَغْدَادِ، وَمُجَاهِدٌ هَذَا أَصْلُهُ مِنْ خَتَلِ خِرَاسَانَ، لَكِنَّهُ سَكَنَ بَغْدَادَ وَحَدَّثَ بِهَا. انظر «الثقات» ١٨٩/٩، و«تاريخ بغداد» ٢٦٥/١٣.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: بن.

عن عائشة قالت: ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صامَ العَشْرَ
قَطُّ (١).

[١٩:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١/٣، ومسلم (١١٧٦) (٩) في الاعتكاف: باب صوم عشر ذي الحجة، والترمذي (٧٥٦) في الصوم، باب: ما جاء في صيام العشر، والبيهقي (١٧٩٣) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٧٦)، وأبو داود (٢٤٣٩) في الصوم: باب في فطر العشر، وابن خزيمة (٣١٠٣) من طرق عن الأعمش، به. وأخرجه ابن ماجه (١٧٢٩) في الصيام: باب صيام العشر، من طريق منصور، عن إبراهيم، به.

٢١ - فصل في صوم يوم الجمعة

٣٦٠٩ - أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الأزديُّ، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّانٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْقَارِيَّ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مُحَمَّدٌ ﷺ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ نَهَى عَنْهُ^(١). [٥٧: ٢]

(١) إسناده صحيح، عبدالله بن عمرو ذكره المؤلف في «الثقات» ٤٩/٥، وأخرج له مسلم متابعة (٤٥٥)، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن جعدة وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٨، والحميدي (١٠١٧)، وابن خزيمة (٢١٥٧) من طريق سفيان، بهذا الإسناد (وقد سقط من المطبوع من «مسند الحميدي»: سفيان).
وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٠٧)، وعنه أحمد ٢/٢٨٦ عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٦ عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الرحمن بن عمرو القاري، عن أبي هريرة.
وأخرجه أحمد ٢/٣٩٢ عن يونس بن محمد المؤدب، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٣٦٣ من طريق خالد بن الحارث، كلاهما عن المستور بن عباد الهنائي، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، عن أبي هريرة. وهذا سند صحيح. وانظر (٣٦١٠) و(٣٦١٢) و(٣٦١٣) و(٣٦١٤).
تنبيه: تحرف «المستور» في «المسند» إلى: المستورد.

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى عَنْهُ

٣٦١٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو الْأُوَيْرِ قَالَ:

كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ نَهَيْتَ النَّاسَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: مَا نَهَيْتُ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ إِلَّا أَنْ تَصِلُوهُ بِأَيَّامٍ»^(١). [٥٥:٢]

قال أبو حاتم: قوله ﷺ «بأيامٍ» يريدُ به بعضَ الأيامِ .

٣٦١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جُوَيْرِيَةَ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأوير: واسمه زياد الحارثي، كذا سماه النسائي والدولابي ١١٧/١ وأبو أحمد الحاكم وغيرهم، ووثقه ابن معين والمصنف.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٠٦)، والطيالسي (٢٥٩٥)، وعلي بن الجعد (٥٣٣)، وابن أبي شيبة ٤٥/٣، وأحمد ٣٦٥/٢ و٤٢٢ و٤٥٨ و٥٢٦، والطحاوي ٧٨/٢ من طرق عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد ٣٠٣/٢ و٥٣٢، والطحاوي ٧٩/٢، وابن خزيمة (٢١٦١)، والحاكم ٤٣٧/١ من طرق عن معاوية بن صالح، عن أبي بشر، عن عامر بن لدين الأشعري، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٤٠٧/٢ عن عفان، عن همام، عن قتادة، عن صاحب له، عن أبي هريرة. وانظر (٣٦٠٩) و(٣٦١٢) و(٣٦١٣) و(٣٦١٤).

بنت الحارث يومَ جُمعةٍ وهي صائمةٌ، فقال: «أصمتِ أمْس؟»
 قالت: لا، قال: «أفتريدين أن تصومي غداً؟» قالت: لا، قال:
 «فأفطري»^(١). [٦٠:١]

ذِكْرُ الزَجْرِ عَنِ أَنْ يَخُصَّ الْمَرْءُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا
 بِشَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ دُونَ سَائِرِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي

٣٦١٢ - أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدَّثنا موسى بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدة بن سليمان: هو الكلابي، وقد سمع من
 سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، وسعيد: هو ابن أبي عروبة. وهو في «مصنف
 ابن أبي شيبة» ٤٣/٣.

وأخرجه الطحاوي ٧٨/٢، وابن خزيمة (٢١٦٢) من طريق عبدة، بهذا
 الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢١٦٢) من طريق ابن أبي عدي، وعبد الأعلى، وخالد بن
 الحارث، وعبدة بن سليمان، أربعهم عن سعيد بن أبي عروبة، به.
 وأخرجه أحمد ٣٢٤/٦ و ٤٣٠ من طريق شعبة وهمام، وابن أبي شيبة ٤٤/٣ -
 ٤٥، والبخاري (١٩٨٦) في الصوم: باب صوم يوم الجمعة، والنسائي في
 «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٧٦/١١، والبيهقي ٣٠٢/٤، والبخاري (١٨٠٥) من
 طريق شعبة، وأخرجه أبو داود (٢٤٢٢) في الصوم: باب الرخصة في ذلك، من
 طريق همام، والطحاوي ٧٨/٢ من طريق همام وحمام بن سلمة، ثلاثهم عن
 قتادة، عن أبي أيوب العتكي المراغي، عن جويرية بنت الحارث.

قال الحافظ: واتفق شعبة وهمام عن قتادة على هذا الإسناد، وخالفهما سعيد بن
 أبي عروبة، فقال: عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص
 أن النبي ﷺ دخل على جويرية، فذكره، أخرجه النسائي وابن حبان، والراجح
 طريق شعبة لمتابعة همام وحمام بن سلمة له، وكذا حمام بن الجعد كما سيأتي
 (أي عند البخاري معلقاً) ويحتمل أن تكون طريق سعيد محفوظة أيضاً، فإن معمرأ
 رواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب أيضاً، لكن أرسله. قلت: هو في «مصنف
 عبد الرزاق» (٧٨٠٤).

المَسْرُوقِي، قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عن زائدة، عن هشامٍ، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ»^(١). [١٠٨: ٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ تَخْصِصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلِهَا بِالصِّيَامِ وَالْقِيَامِ

٣٦١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِي قال: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عن زائدة، عن هشامٍ، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، وَلَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي»^(٢). [٣: ٢]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن عبد الرحمن المسروقي، فقد روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة. حسين بن علي: هو الجعفي، وزائدة: هو ابن قدامة الثقفي، وهشام: هو ابن حسان. وهو في صحيح ابن خزيمة (١١٧٦).

وأخرجه الحاكم ٣١١/١ من طريق موسى بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد، وصححه علي شرطهما ووافقه الذهبي.

وأخرجه مسلم (١١٤٤) (١٤٨) في الصيام: باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، والبيهقي ٣٠٢/٤ من طريق حسين بن علي، به.

وأخرجه أحمد ٣٩٤/٢ من طريق عوف، عن محمد بن سيرين، به.

وفي الباب عن أبي الدرداء عند أحمد ٤٤٤/٦. وانظر (٣٦٠٩) و(٣٦١٠) و(٣٦١٤).

(٢) إسناده صحيح. وهو مكرر ما قبله.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
مَبَاحٌ إِذَا صَامَ الْمَرْءُ مَعَهُ الْخَمِيسَ أَوْ السَّبْتَ

٣٦١٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ
عن أبي هريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»^(١). [٥٧: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، مسدّد من رجاله، ومن فوقه من رجالهما. وأخرجه أبو داود (٢٤٢٠) في الصوم: باب النهي عن أن يخص يوم الجمعة بصوم، عن مسدّد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣/٣، ومسلم (١١٤٤) (١٤٧) في الصيام: باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً، والترمذي (٧٤٣) في الصوم: باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده، وابن ماجه (١٧٢٣) في الصيام: باب في صيام يوم الجمعة، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٨٢٠)، وابن خزيمة (٢٦١٠)، والبيهقي ٣٠٢/٤، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (١٨٠٤) من طريق أبي معاوية، به.

وأخرجه أحمد ٤٩٥/٢، وابن خزيمة (٢١٥٨) من طريق ابن نمير، والبخاري (١٩٨٥) في الصوم: باب صوم يوم الجمعة، ومسلم (١١٤٤) (١٤٧)، وابن ماجه (١٧٢٣)، وابن خزيمة (٢١٥٩) من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن الأعمش، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٠٥)، والطحاوي ٧٨/٢ و ٧٩ من طرق عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٤/٣ من طريق مجاهد، عن أبي هريرة موقوفاً.

٢٢ - فصل في صوم يوم السبت

ذَكَرَ الزَّجْرِيُّ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ مُفْرَدًا

٣٦١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ:

حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ نُوحٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ الْمَازِنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: تَرَوْنَ يَدِي هَذِهِ؟ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ

إِلَّا لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ» (١).

[٥٧: ٢]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم غير حسان بن نوح فقد روى له النسائي، وهو ثقة. إلا أن الحديث قد أعله غير واحد من الأئمة، فقد قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨١/٢: ولقد أنكر الزهري حديث الصماء في كراهة صوم يوم السبت، ولم يعده من حديث أهل العلم بعد معرفته به، حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، قال: سئل الزهري عن صوم يوم السبت، فقال: لا بأس به، فقيّل له: فقد روي عن النبي ﷺ في كراهته، فقال: ذاك حديث حمصي، فلم يعده الزهري حديثاً يقال به وضعفه. وفي «الفروع» ١٢٣/٣ - ١٢٤ لابن مفلح المقدسي: قال الأثرم: قال أبو عبد الله قد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتقيه، وأبى أن يحدثني به. قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر منها حديث أم سلمة، وسيدكره المصنف بعد هذا الحديث وصححه جماعة وإسناده جيد، واختار شيخنا (يعني شيخ الإسلام ابن تيمية) أنه لا يكرهه، وأنه لو أريد إفراذه لما دخل الصوم المفروض ليُستثنى، فالحديث شاذ أو منسوخ.

= وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢١٦/٢ بعد أن أورد الحديث ونسبه لأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي من حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء ، ونقل تصحيحه عن ابن السكن : وروى الحاكم عن الزهري أنه كان إذا ذكر له الحديث قال : هذا حديث حمصي .
وعن الأوزاعي قال : ما زلت له كاتباً حتى رأيت أنه قد اشتهر .
وقال أبو داود في «السنن» : هذا حديث منسوخ ، وقال مالك : هذا كذب .
وقال الحاكم : وله معارض بإسناد صحيح ، ثم روى حديث أم سلمة الذي سيأتي .
وأعل أيضاً بالاضطراب ، فقليل : هكذا ، وقيل : عن عبد الله بن بسر ، وليس فيه «عن أخته الصماء» وهذه رواية ابن حبان ، وليست بعلّة قادحة فإنه أيضاً صحابي ، وقيل : عنه عن أبيه بسر ، وقيل : عنه عن الصماء عن عائشة ، قال النسائي : هذا حديث مضطرب قلت (القاتل الحافظ ابن حجر) : ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته ، وعند أخته بواسطة ، وهذه طريقة من صححه ، ورجح عبد الحق الرواية الأولى ، وتبع في ذلك الدارقطني لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن روايه وينبئ بقلّة ضبطه ، إلا أن يكون من الحفاظ الكثيرين المعروفين بجمع طرق الحديث ، فلا يكون ذلك دالاً على قلّة ضبطه ، وليس الأمر هنا كذا ، بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضاً .
وأخرجه الدولابي ١١٨/٢ من طريق زياد بن أيوب ، عن مبشرين إسماعيل الحلبي ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١٨٩/٤ من طريق علي بن عياش ، عن حسان بن نوح ، به .
وأخرجه أحمد ١٨٩/٤ من طريق يحيى بن حسان ، وابن ماجه (١٧٢٦) في الصيام : باب ما جاء في صيام يوم السبت ، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٩٣/٤ من طريق خالد بن معدان ، كلاهما عن عبد الله بن بسر .
وأخرجه أحمد ٣٦٨/٦ ، والدارمي ١٩/٢ ، والترمذي (٧٤٤) في الصوم : باب ما جاء في صوم يوم السبت ، وأبو داود (٢٤٢١) في الصوم : باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ، وابن ماجه (١٧٢٦) ، والطحاوي ٨٠/٢ ، وابن خزيمة (٢١٦٢) ، والحاكم ٤٣٥/١ ، والبيهقي ٣٠٢/٤ ، والبغوي (١٨٠٦) من طرق عن ثور بن يزيد ، وأحمد ٣٦٨/٦ - ٣٦٩ من طريق لقمان بن عامر ، كلاهما عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بسر ، عن أخته الصماء ، عن النبي ﷺ . وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم على شرط البخاري وأقره الذهبي .

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ
مَعَ الْبَيَانِ بَأَنَّهُ إِذَا قُرِنَ (١) بِيَوْمٍ آخَرَ جَازَ صَوْمُهُ

٣٦١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَرْوَزِيِّ زَاجَ (٢) قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثُونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ أَيِّ الْأَيَّامِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ لَصِيَامِهَا؟ فَقَالَتْ: يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَكَانَتْهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ إِلَيْهَا، فَقَالُوا: إِنَّا بَعَثْنَا إِلَيْكَ هَذَا فِي كَذَا وَكَذَا وَذَكَرَ (٣) أَنَّكَ قُلْتَ كَذَا، فَقَالَتْ: صَدَقَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا عِيدَانِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالَفَهُمْ» (٤).

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢١٦٤)، وَابِيهَقِي ٣٠٢/٤ مِنْ طَرِيقِ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَتِهِ الصَّمَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) فِي الْأَصْلِ: إِذَا رَاحَ قَرْنٌ، وَهُوَ خَطَأٌ بِسَبَبِ انْتِقَالِ نَظَرِ النَّاسِخِ، وَالتَّصْوِيبِ مِنَ «التَّقَاسِيمِ» ٢/لَوْحَةَ ١٦٦.

(٢) «زَاجٌ» لَقَبُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ، وَقَدْ سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكَ مِنَ «التَّقَاسِيمِ».

(٣) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكَتْ مِنَ «التَّقَاسِيمِ».

(٤) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ ذَكَرَهُمَا الْمَوْلَفُ فِي «الثَّقَاتِ»، وَرَوَى عَنْهُمَا جَمْعٌ، وَوَقَّعَهُمَا الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي «الكَاشِفِ»، وَبَاقِي السَّنَدِ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وَهُوَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ» (٢١٦٧).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٢٣/٦ - ٣٢٤، وَالطَّبْرَانِيُّ ٦١٦/٢٣ وَ(٩٦٤)، وَالْحَاكِمُ ٤٣٦/١، وَعَنْهُ الْبِيهَقِيُّ ٣٠٣/٤، مِنْ طَرَفِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَسِيرِدَ بِرَقْمِ (٣٦٤٦).

٢٣ - باب صوم التطوع

ذَكَرُ الْخَيْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ
مَنْ زَعَمَ أَنَّ بَعْضَ النَّهَارِ لَا يَكُونُ صَوْمًا

٣٦١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِي الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ الْيَوْمَ؟»
قَالُوا: «مِنَّا مَنْ طَعِمَ، وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَطْعَمْ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَطْعَمْ
مِنْكُمْ، فَلْيَصُمْ، وَمَنْ طَعِمَ، فَلْيَتِمَّ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ، وَادْنُوا أَهْلَ
الْعَرُوضِ، فَلْيَتِمُّوا بِقِيَّةِ يَوْمِهِمْ» (١).

(١) إسناده صحيح على شرطهما غير صحابيه فقد روى له النسائي وابن ماجه.
محمد بن كثير: هو العبدى، وسفيان: هو الثوري، وحصين بن عبد الرحمن: هو
السلمي.

وأخرجه أحمد ٤/٣٨٨، وابن أبي شيبة ٣/٥٤ - ٥٥، والنسائي ٤/١٩٢ في
الصيام: باب إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان: هل يصوم بقية
يومه، وابن ماجه (١٧٣٥) في الصيام: باب صيام يوم عاشوراء، وابن خزيمة
(٢٠٩١) من طرق عن حصين، بهذا الإسناد، زاد ابن أبي شيبة وابن ماجه «يعني
أهل العروض من حول المدينة».

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ بَعْضَ النَّهَارِ قَدْ يَكُونُ صِيَامًا

٣٦١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ

عَنْ أَسْمَاءِ بِنِ حَارِثَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى قَوْمِهِ قَالَ: «مُرُّ قَوْمَكَ فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ» قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ قَدْ طَعِمُوا قَالَ: «فَلْيَتِمُّوا آخِرَ يَوْمِهِمْ»^(١).

[١٠٣: ١]

= قوله «العروض» قال ابن الأثير: أراد من بأكناف مكة والمدينة، يقال لمكة والمدينة واليمن: العروض، ويقال للرساتيق بأرض الحجاز: الأعراض، واحدها: عرض بالكسر.

(١) إسناده حسن، عبد الرحمن بن حرملة: وهو ابن عمرو الأسلمي، روى له مسلم متابعة حديثاً واحداً وحديثه عند أهل السنن، وهو مختلف فيه، قال ابن معين: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره المؤلف في «الثقات» وقال: يخطيء، وقال ابن عدي: لم أر في حديثه حديثاً منكرأ، وضعفه يحيى بن سعيد، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما أخطأ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني (٨٦٩) من طريق أبي مسلم الكشي، حدثنا سهل بن بكار، حدثنا وهيب (وقد تحرف فيه إلى: وهب)، حدثنا عبد الرحمن بن حرملة، حدثني يحيى بن هند بن حارثة، عن عمه أسماء بن حارثة.

قال الهيثمي ١٨٥/٣: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجالهم رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ٤٨٤/٣ عن عفان، عن وهيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» ٧٨/٤ من طريق أبي معشر البراء، عن ابن حرملة، عن يحيى بن هند بن حارثة، عن أبيه وكان من أصحاب الحديث، وأخوه الذي بعثه رسول الله ﷺ يأمر قومه بصيام يوم عاشوراء وهو أسماء بن حارثة أن رسول الله ﷺ بعثه... والإسناد لأسماء بن حارثة.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣٢٢/٤، والحاكم ٥٢٨/٣ - ٥٢٩ من طريق محمد بن عمر، عن سعيد بن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن جده، عن =

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِصَوْمِ بَعْضِ الْيَوْمِ
مِنْ عَاشُورَاءَ لِمَنْ غَفَلَ^(١) عَنْ إِنْشَاءِ الصَّوْمِ لَهُ

٣٦١٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ

عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ «أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَمَنْ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلْ شَيْئًا بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَصُمْ»^(٢). [٦٧: ١]

= أسماء بن حارثة الأسلمي. (سقط «عن أبيه» من طبقات ابن سعد).
وأخرجه الحاكم ٥٢٩/٣ - ٥٣٠ من طريق وهيب، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن يحيى بن هند بن حارثة، عن أبيه أن النبي ﷺ بعثه... وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤٨٤/٣، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢٣٨/٨ - ٢٣٩، والطبراني ٥٤٥/٢٢، والطحاوي ٧٣/٢ من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد، عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلمي، عن هند بن أسماء قال: بعثني... وأورده الهيثمي ١٨٥/٣ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ورجال أحمد ثقات.

(١) في الأصل: عقل، والمثبت من «التقاسيم» ١/ لوحة ٤٧٨.
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الدورقي: هو يعقوب بن إبراهيم بن كثير، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وأخرجه الدارمي ٢٢/٢، والبخاري (١٩٢٤) في الصوم: باب إذا نوى بالنهار صوماً، عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥٠/٤، والبخاري (٢٠٠٧) باب صيام يوم عاشوراء، و(٧٢٦٥) في أخبار الأحاد: باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسول واحداً بعد واحد، ومسلم (١١٣٥) في الصيام: باب من أكل في عاشوراء فليكتف بقية يومه، والنسائي ١٩٢/٤ في الصيام: باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع، وابن خزيمة (٢٠٩٢)، والبيهقي ٢٨٨/٤، والبخاري (١٧٨٤) من طرق عن يزيد بن أبي عبيد، به.

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ
أَوْ بَعْضِ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِمَنْ عَجَزَ عَنِ صَوْمِ الْيَوْمِ بِكَمَالِهِ

٣٦٢٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ

عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ذَلِكَ» (١): فَكُنَّا نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصَّغَارَ وَنَذْهَبُ بِهِمْ إِلَى الْمَسْجِدِ وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ (٢)، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ (٣). [٢: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفَرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
قَبْلَ رَمَضَانَ كَانَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ

٣٦٢١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «قَالَ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَوَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٢) أَي: الصَّوْفِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٦٠) فِي الصِّيَامِ: بَابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَغْوِيُّ (١٧٨٣)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٣٦) (١٣٦) فِي الصِّيَامِ: بَابُ مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيَكُفَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَابِيهَقِي ٢٨٨/٤، وَطَبْرَانِي ٢٤/٧٠٠) مِنْ طَرُقِ عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٥٩/٦ وَ ٣٥٩ - ٣٦٠، وَمُسْلِمٌ (١١٣٦) (١٣٧)، وَطَبْحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٧٣/٢ مِنْ طَرُقِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، بِهِ.

عن عائشة أنها قالت: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا^(١) تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ، وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ^(٢). [٩٧:١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ

فِي صِيَامِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ بَعْدَ صَوْمِهِ رَمَضَانَ

٣٦٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

(١) فِي الْأَصْلِ وَ«التَّقَاسِيم» ٦١٦/١: «يَوْمٌ»، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ (١٧٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَصْعَبٍ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «الموطأ» ٢٩٩/١ فِي الصِّيَامِ، بَابُ: صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٤٢) فِي الصُّومِ: بَابُ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٥/٣، وَأَحْمَدُ وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٨٤٤) وَ(٧٨٤٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٥/٣، وَأَحْمَدُ ١٦٢/٦، وَالبخاري (٣٨٣١) فِي مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ: بَابُ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَ(٥٤٠٤) فِي التَّفْسِيرِ: بَابُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، وَمُسْلِمٌ (١١٢٥) (١١٣) وَ(١١٤) فِي الصِّيَامِ: بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٥٣) فِي الصُّومِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ فِي تَرْكِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠٨٠)، وَالدَّارِمِيُّ ٢٣/٢، وَابْنُ حَازِمٍ الْهَمْدَانِيُّ فِي «الاعتبار» ص ١٣٣ مِنْ طَرَفِ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٨٤٢) (وَقَدْ تَحَرَّفَ فِيهِ «عُرْوَةَ» إِلَى «عَبْدَةَ»)، وَالشَّافِعِيُّ ٢٦٢/١ - ٢٦٣، وَأَحْمَدُ ٢٤٤/٦، وَالبخاري (١٥٩٢) فِي الْحَجِّ: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَيْدِيَّ وَالْقِلَادَةَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ

عن ابن عُمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بَعْدَمَا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ» (١).

[٩٧:١]

٣٦٢٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ

= شيءٌ عظيمٌ، و(١٨٩٣) في الصوم: باب وجوب صوم رمضان، و(٢٠٠١) و(٤٥٠٢)، ومسلم (١١٢٥) (١١٤) و(١١٥) و(١١٦)، والطحاوي ٧٤/٢، والبيهقي ٢٨٨/٤ و٢٩٠، والهمداني في «الاعتبار» ص ١٣٣ من طرق عن عروة، به.

(١) إسناده صحيح، عبدالله بن معاوية - وهو ابن موسى الجمحي - روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٥٧/٢ و١٤٣، وابن أبي شيبة ٥٥/٣، والبخاري (٤٥٠١) في التفسير: باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، ومسلم (١١٢٦) (١١٧) في الصيام: باب صوم يوم عاشوراء، وأبو داود (٢٤٤٣) في الصوم: باب صوم يوم عاشوراء، وابن خزيمة (٢٠٨٢)، والبيهقي ٢٨٩/٢ من طرق عن عبيدالله بن عمر العمري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٢٢/٢، وعبد الرزاق (٧٨٤٨)، والبخاري (١٨٩٢) في الصوم: باب وجوب صوم رمضان، ومسلم (١١٢٦) (١١٩) و(١٢٠)، والطحاوي ٧٦/٢، والهمداني في «الاعتبار» ص ١٣٣، والبيهقي ٢٩٠/٤ من طرق عن نافع، به.

وأخرجه البخاري (٢٠٠٠) في الصوم: باب صيام يوم عاشوراء، ومسلم (١١٢٦) (١٢١) من طريق أبي عاصم، عن عمر بن محمد بن زيد العسقلاني، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه. وانظر الحديث الآتي.

كَانَتْ تَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ
وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدْعُهُ» (١).

[١٤:٤]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ
هَذَا الْاِفْتِدَاءَ وَالتَّخْيِيرَ كَانَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ لَا فِي رَمَضَانَ

٣٦٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ
بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ فِي عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَاءِ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَاقْتَدَى بِاطْعَامِ
مَسْكِينٍ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ
فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] (٢).

[٩٧:١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي ٢/١/٢٦٤، ومسلم (١١٢٦) (١١٨) في الصيام: باب صوم يوم
عاشوراء، وابن ماجه (١٧٣٧) في الصيام: باب صيام يوم عاشوراء، والطحاوي
٧٦/٢، والبيهقي ٢٩٠/٤ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر
الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، بكير: هو ابن عبدالله بن الأشج، ويزيد: هو ابن
أبي عبيد.

وأخرجه مسلم (١١٤٥) (١٥٠) في الصيام: باب بيان نسخ قوله تعالى:
﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ بقوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، وابن
خزيمة (١٩٠٣) والبيهقي ٢٠٠/٤ من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٤٥٠٧) في التفسير: باب: ﴿فمن شهد منكم الشهر
فليصمه﴾ ومسلم (١١٤٥) (١٤٩)، والنسائي ١٩٠/٤ في الصيام: باب تأويل
قول الله عز وجل: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾، وأبو داود =

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
نَجَّى فِيهِ كَلِمَةً ﷺ وَأَهْلَكَ مَنْ ضَادَهُ وَعَادَاهُ

٣٦٢٥- أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ الأزدي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ
إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سَعِيدِ بنِ
جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ

عن ابن عباس قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ يَهُودَ يَصُومُونَ
يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ لَهُمْ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ عَظِيمٌ نَجَّى فِيهِ
مُوسَى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى وَأَحَقُّ بِصِيَامِهِ مِنْكُمْ» فَصَامَهُ
وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ (١).

= (٢٣١٥) في الصوم: باب نسخ قوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾، والترمذي
(٧٩٨) في الصوم: باب ما جاء: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾، والبيهقي ٢٠٠/٤
من طريق قتيبة بن سعيد، عن بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، به.
وأخرجه الدارمي ١٥/٢ من طريق عبدالله بن صالح، عن بكر بن مضر، عن
عمرو بن الحارث، عن يزيد مولى سلمة، به.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أيوب: هو ابن أبي تميم السخيتاني، وابن
سعيد: هو عبدالله.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٨٤٣)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣٣٦/١.
وأخرجه مسلم (١١٣٠) (١٢٨) في الصيام: باب صوم يوم عاشوراء، من طريق
إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٩١/١ و ٣١٠، والبخاري (٢٠٠٤) في الصوم: باب صيام يوم
عاشوراء، و (٣٣٩٧) في أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وهل أتاك
حديث موسى﴾ ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾، ومسلم (١١٣٠) (١٢٨)، وابن
ماجه (١٧٣٤) في الصيام: باب صيام يوم عاشوراء، والبيهقي ٢٨٦/٤ من طرق
عن أيوب، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٦/٣، والدارمي ٢٢/٢، والبخاري (٤٦٨٠) في =

ذَكَرَ الْبَيَانَ أَنَّ الْأَمْرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَمْرٌ نَذِبٌ لَا حَتْمٌ

٣٦٢٦ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيى،
حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن الزُّهري، عن حميد بن عبد الرحمن
أن معاوية خطب بالمدينة في قدمة قدمها يوم عاشوراء
فقال: أين علماءكم يا أهل المدينة، سمعت رسول الله ﷺ
يقول: «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم،
فمن أحب أن يصوم فليصم»^(١). [١٧: ١]

= التفسير: باب: ﴿وجاوزنا بني إسرائيل البحر فأتبعهم فرعون وجنوده بغياً
وعُدوا﴾، و(٤٧٣٧) باب ﴿ولقد أوحينا إلى موسى أن أسر بعبادي فاضرب لهم
طريقاً في البحر يَساً﴾، ومسلم (١١٣٠) (١٢٧)، والطحاوي ٧٥/٢، والطبراني
١٢/ (١٢٤٤٢) والبيهقي ٢٨٩/٤ من طريق شعبة، وأخرجه البخاري (٣٩٤٣)
في مناقب الأنصار: باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة، ومسلم (١١٣٠)
(١٢٧)، وأبو داود (٢٤٤٤) في الصوم: باب في صوم يوم عاشوراء، وابن خزيمة
(٢٠٨٤)، والبخاري (١٧٨٢) من طريق هشيم، كلاهما عن أبي بشر، عن
سعيد بن جبير، به.

وأخرجه الطبراني ١٢/ (١٢٣٦٢) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن
جبير، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «صحيحه» (١١٢٩) في الصيام: باب صوم يوم عاشوراء، من طريق
حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٨٥)، والطبراني ١٩/ (٧٤٤) من طريق يونس، به.
وأخرجه مالك ٢٩٩/١ في الصيام: باب صيام يوم عاشوراء، ومن طريقه
الشافعي ٢٦٥/١، والبخاري (٢٠٠٣) في الصوم: باب صيام يوم عاشوراء،
ومسلم (١١٢٩)، والطحاوي ٧٧/٢، والطبراني ١٩/ (٧٤٩)، والبيهقي ٢٩٠/٤،
والبخاري (١٧٨٥).

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ
إِذِ الْيَهُودُ كَانَتْ تَتَّخِذُهُ عِيدًا فَلَا تَصُومُهُ

٣٦٢٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
إِشْكَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ
أَبِي عَمِيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ
عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَتْ يَهُودُ تَتَّخِذُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عِيدًا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالَفُوهُمْ، صُومُوا أَنْتُمْ» (١). [١٠٣:١]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُنْشِئَ الصَّوْمَ التَّطَوُّعَ
بِالنَّهَارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَقْدِمُ الْعَزْمُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْهُ

٣٦٢٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ

= وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٨٣٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ ٩٥/٤، وَالطَّبْرَانِيُّ
١٩/٧٤٠).

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ١/٢٦٤-٢٦٥، وَمُسْلِمٌ (١١٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٤/٢٠٤ فِي
الصِّيَامِ: بَابُ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي وَذَكَرَ اخْتِلَافَ النَّاقِلِينَ لِلْخَيْرِ فِي ذَلِكَ،
وَالطَّبْرَانِيُّ ١٩/٧٤١) وَ(٧٤٣) وَ(٧٤٥) وَ(٧٤٦) وَ(٧٤٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٢٩٠
مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ الْعَامِرِيِّ، وَأَبُو عَمِيْسٍ: هُوَ عَتَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ الْهُذَلِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤/٤٠٩، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/٥٥، وَالْبُخَارِيُّ (٢٠٠٥) فِي
الصَّوْمِ: بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَ(٣٩٤٢) فِي مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ: بَابُ إِتْيَانِ الْيَهُودِ
النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَمُسْلِمٌ (١١٣١) فِي الصِّيَامِ: بَابُ صَوْمِ يَوْمِ
عَاشُورَاءَ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٢٨٩ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَمِيْسٍ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٣١) (١٣٠) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ أَبِي
عِمْرَانَ، عَنْ قَيْسٍ، بِهِ.

أبي شيبَةَ، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، عن عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بنتِ طَلْحَةَ

عن عائشة أم المؤمنين قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ، فقال: «هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: لا، قال: فإني صائمٌ، قالت: ثم أتانا يوماً آخرَ، فقُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ أهدني لنا حَيْسٌ فَخَبَّأناهُ لَكَ، فقال: «أُدْنِيهِ» فأصبحَ صائماً ثم أَفطَرَ^(١). [١:٤]

ذَكَرُ إِباحَةِ إِنْشاءِ المَرْءِ الصَّوْمِ التَّطَوُّعِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ تَتَقَدَّمُهُ مِنَ اللَّيْلِ

٣٦٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ بنِ خُزَيْمَةَ، قال: حَدَّثَنَا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، طلحة بن يحيى: هو ابن طلحة بن عبد الله التيمي المدني.

وأخرجه أبو داود (٢٤٥٥) في الصوم: باب في الرخصة في ذلك، من طريق عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٠٧/٦، ومسلم (١١٥٤) (١٧٠) في الصيام: باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، والترمذي (٧٣٣) في الصوم: باب صيام المتطوع بغير تبييت، والنسائي ١٩٥/٤ في الصيام: باب النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى في خبر عائشة فيه، وابن خزيمة (٢١٤٣) من طريق وكيع، به.

وأخرجه الشافعي ١/٧٠٦، وعبد الرزاق (٧٧٩٣)، وأحمد ٤٩/٦ و ٢٠٧، ومسلم (١١٥٤) (١٦٩)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٤)، والنسائي ١٩٤/٤ و ١٩٥، والطحاوي ١٠٩/٢، وأبو يعلى (٤٥٦٣)، وابن خزيمة (٢١٤٣)، والبيهقي ٢٠٣/٤، والبغوي (١٧٤٥) من طرق عن طلحة بن يحيى، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٩٢)، والنسائي ١٩٥/٤ - ١٩٦ من طريق إسرائيل عن سماك (وزاد النسائي: عن رجل) عن عائشة بنت طلحة، به.

الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ طَعَامَنَا، فَجَاءَنَا يَوْمًا
 فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «إِنِّي
 صَائِمٌ»^(١).

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ
 إِذَا عَدِمَ غَدَاءَهُ أَنْ يُنْشِئَ الصَّوْمَ يَوْمئِذٍ
 ٣٦٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّوْلَابِيُّ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ
 طَلْحَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لِيَدْخُلَ عَلَيْنَا فَيَقُولُ: «أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَتَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ:

= وأخرجه النسائي ١٩٣/٤ و ١٩٤ و ١٩٥، وأبو يعلى (٤٧٤٣) من طريق مجاهد
 عن عائشة.

وأخرجه النسائي ١٩٥/٤ من طريق أم كلثوم، عن عائشة.
 وأخرجه البيهقي ٢٠٣/٤ من طريق عكرمة، عن عائشة، وانظر الحديث رقم
 (٣٦٢٩) و(٣٦٣٠).

والْحَيْسُ: هو مخلوط من دقيق وسمن وتمر. وفي الحديث دليل على جواز
 صوم التطوع بنية من النهار، وأن المتطوع بالصوم جائز له أن يفطر:
 (١) إسناده صحيح على شرط الصحيح، وهو في «صحيح ابن خزيمة».
 وأخرجه ابن خزيمة (٢١٤١) من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد
 الرقاشي، عن روح بن عباد، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٣٦٢٨)
 و(٣٦٣٠).

«إني صائمٌ» قالت: ودخل علينا ذات يومٍ فقال: «هل عندكم من شيءٍ»^(١)؟ قلت: نعمٌ حيسٌ أهدي لنا، فقال ﷺ: «لقد أصبحت وأنا صائمٌ» ثم دعا به فطعم^(٢).

[٨:٥]

ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُسْلِمِ
ذُنُوبَ سَنَةِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَتَفْضُلِهِ جَلَّ وَعَلَا
عَلَيْهِ بِمَغْفِرَةِ ذُنُوبِ سَتَيْنِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٣٦٣١- أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن المنهال الضري، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، حدثنا قتادة، عن غيلان بن جري، عن عبد الله بن معبد

عن أبي قتادة أن رجلاً سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً يصوم يوم عاشوراء؟ قال: «ذاك صوم سنة» قال: أرايت رجلاً يصوم يوم عرفة قال: «يكفر السنة وما قبلها»^(٣).

[٢:١]

(١) «من شيء» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢٧٣/٥.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «مسند أبي يعلى» (٤٥٩٦). وانظر الحديثين السابقين.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن معبد - وهو الزماني - فمن رجال مسلم، سعيد: هو ابن أبي عروبة، وقاتدة: هو ابن دعامة.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٢٦) و (٧٨٣١) و (٧٨٦٥) من طريق معمر، والبيهقي ٢٨٦/٤ من طريق هشام، كلاهما عن قتادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٠٨/٥ و ٣١٠-٣١١، والطحاوي ٧٧/٢، والبيهقي ٢٨٦/٤، وأبو داود (٢٤٢٦) في الصوم: باب في صوم الدهر تطوعاً، من طريق مهدي بن ميمون، وأحمد ٢٩٧/٥، ومسلم (١١٦٢) (١٩٧) في الصيام: باب استحباب =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ:

«يُكْفَرُ السَّنَةُ وَمَا قَبْلَهَا يُرِيدُ مَا قَبْلَهَا سَنَةً وَاحِدَةً فَقَطُّ»

٣٦٣٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْفَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» (١).

[٢:١]

ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا

قَبْلَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ لِيَكُونَ آخِذًا بِالْوَثِيقَةِ فِي صَوْمِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

٣٦٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ، قَالَ:

= صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَالطُّحَاوِيِّ ٧٢/٢ وَ ٧٧، وَالْبَيْهَقِيِّ ٢٨٦/٤، وَالْبَغَوِيِّ (١٧٨٩) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَالطُّحَاوِيِّ ٧٢/٢ وَ ٧٧ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٩٦/٥، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٨١٦) وَ (١٨١٧)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٧٨٢٧) وَ (٧٨٣٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٨/٣ مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَتَادَةَ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٩٦/٥ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مَوْقُوفًا. وَأَنْظَرَ الْحَدِيثَ الْآتِي.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٢) (١٩٦) فِي الصِّيَامِ: بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٥٢) فِي الصَّوْمِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٢٥) فِي الصَّوْمِ: بَابُ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ تَطَوُّعًا، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٣٠) فِي الصِّيَامِ: بَابُ صِيَامِ =

انتهیتُ إلى ابن عباس وهو مُتَوَسِّدٌ رِدَاءُهُ عِنْدَ زَمْرَمٍ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَنِعَمَ الْجَلِيسُ كَانَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ عَاشُورَاءَ؟ فَاسْتَوَى جَالِسًا، ثُمَّ قَالَ: عَنْ أَيِّ بَابِهِ تَسْأَلُ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَنْ صِيَامِهِ، أَيُّ يَوْمٍ نَصُومُهُ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْمُحَرَّمِ فَأَعْدُدْ، ثُمَّ أَصْبِحْ مِنْ تَاسِعِهِ صَائِمًا، قُلْتُ: أَكْذَلِكُ كَانَ يَصُومُ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ (١).

[٢:١]

ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ صِيَامَ الدَّهْرِ لَمُعَقِبِ رَمَضَانَ بَسْتُ مِنْ شَوَالٍ

٣٦٣٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

= يَوْمَ عَرَفَةَ، وَ (١٧٣٨) بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَالطُّحَاوِيُّ ٧٧/٢، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٨٦/٤، وَالْبَغَوِيُّ (١٧٩٠) مِنْ طَرُقٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانظُرِ الْحَدِيثَ السَّابِقَ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. أَبُو الْوَلِيدِ: هُوَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَاهَلِيُّ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِسِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ: هُوَ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْأَعْرَجِ الْبَصْرِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٣٩/١ وَ ٢٨٠ وَ ٣٤٤، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٨/٣، وَمُسْلِمٌ (١١٣٣) فِي الصِّيَامِ: بَابُ أَيِّ يَوْمٍ يَصَامُ فِي عَاشُورَاءَ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٤٦) فِي الصُّومِ: بَابُ مَا رَوِيَ أَنَّ عَاشُورَاءَ الْيَوْمَ التَّاسِعَ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٥٤) فِي الصُّومِ: بَابُ مَا جَاءَ عَاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠٩٨)، وَالطُّحَاوِيُّ ٧٥/٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٨٧/٤، وَالْبَغَوِيُّ (١٧٨٦) مِنْ طَرُقٍ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عَمْرِو، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٤٦/١ - ٢٤٧، وَمُسْلِمٌ (١١٣٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠٩٦) مِنْ طَرِيقِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٧٨٤٠)، وَأَحْمَدُ ٣٦٠/١ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْحَكَمِ، بِهِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ٢٨٧/٤: وَكَأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ صَوْمَهُ مَعَ =

إبراهيم، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، حَدَّثني صَفْوَانُ بْنُ سَلِيمٍ،
وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عن عُمَرَ^(١) بنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ

عن أبي أيوب الأنصاري، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ صَامَ
رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ»^(٢). [٢:١]

= العاشر، وأراد بقوله في الجواب: «نعم» ما روي من عزمه ﷺ على صومه، والذي
يُبين هذا... فذكر حديث ابن عباس موقوفاً: «صوموا التاسع والعاشر وخالفوا
اليهود» - وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٣٩) - وحديثه عن النبي ﷺ قال: «لئن بقيت
لأمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده».

(١) في الأصل: «عمرو»، ووقع عند النسائي كذلك في بعض الطرق، ونبه على أنه
خطأ، قال: والصواب عمر بن ثابت. قلت: وجاء على الصواب في جميع
المصادر إلا في الدارمي والطيالسي والطحاوي، فقد جاء فيها: «عمرو».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وسعد بن سعيد: هو ابن قيس بن عمرو
الأنصاري، وهو وإن كان سمي الحفظ، قد تابعه عند المصنف صفوان بن سليم،
وهو ثقة.

وأخرجه الدارمي ٢/٢١، وأبو داود (٢٤٣٣) في الصوم: باب في صوم ستة
أيام من شوال، وابن خزيمة (٢١١٤) من طرق عن عبد العزيز بن محمد
الدراوردي، بهذا الإسناد. (وقد تحرف في ابن خزيمة «سليم» إلى «سليمان».)
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٩٧، وعبد الرزاق (٧٩١٨)، وأحمد ٥/٤١٧
و ٤١٩، والطيالسي (٥٩٤)، ومسلم (١١٦٤) في الصيام: باب استحباب صوم
سنة أيام من شوال اتباعاً لرمضان، والترمذي (٧٥٩) في الصوم: باب ما جاء في
صيام ستة أيام من شوال، وابن ماجه (١٧١٦) في الصيام: باب صيام ستة أيام من
شوال، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/١١٨، والبيهقي ٤/٢٩٢، والبخاري (١٧٨٠)
من طرق عن سعد بن سعيد، به.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/١١٨ و ١١٩ من طريق صفوان بن
سليم، وزيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد ربه بن سعيد
الأنصاري، عن عمر بن ثابت، به.

وفي الباب عن جابر عند أحمد ٣/٣٠٨ و ٣٢٤ و ٣٤٤، والبخاري (١٠٦٢)،
والبيهقي ٤/٢٩٢. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/١٨٣: وفيه عمرو بن جابر وهو
ضعيف.

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ
أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ (١) عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

٣٦٣٥ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، حدثنا هشام بن
عَمَارٍ، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا يحيى بن الحارث الذمّاري، عن
أبي أسماء الرّحبي

عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال:
«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَالٍ، فَقَدْ صَامَ السَّنَةَ» (٢). [٢: ١]

ذَكَرُ الرُّغْبَةَ فِي صِيَامِ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ
إِذْ هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ

٣٦٣٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيّد، حدثنا قتيبة بن سعيد،
حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ

= وعن أبي هريرة عند البزار (١٠٦٠) وقال الهيثمي: رواه البزار وله طرق رجال
بعضها رجال الصحيح.

وعن ثوبان، وهو الآتي.

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٩٤/١.

(٢) إسناده صحيح، أبو أسماء الرّحبي: هو عمرو بن مرثد.

وأخرجه أحمد ٢٨٠/٥، والدارمي ٢١/٢، والطحاوي في «مشكل الآثار»
١١٩/٣ - ١٢٠، وابن ماجه (١٧١٥) في الصيام: باب صيام ستة أيام من شوال،
والبيهقي ٢٩٣/٤، والنسائي في «الكبرى» (كما في «التحفة» ١٣٨/٢)،
والخطيب في تاريخه ٣٦٢/٢ من طرق عن يحيى بن الحارث الذمّاري، بهذا
الإسناد.

بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل^(١). [٢:١]

ذَكَرَ الاستحبابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصُومَ مَرَّةً وَيُفْطِرَ مَرَّةً

٣٦٣٧ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، حَدَّثَنَا ابنُ كاسبٍ، حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عبد الله بن أبي ليبيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال:

أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، ثُمَّ يُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي سَعْيَانِ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا^(٢). [٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو وضاح الشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس.

وأخرجه مسلم (١١٦٣) (٢٠٢) في الصيام: باب فضل صوم المحرم، وأبو داود (٢٤٢٩) في الصوم: باب في صوم المحرم، والنسائي ٢٠٦/٣ - ٢٠٧ في قيام الليل: باب فضل صلاة الليل، والترمذي (٤٣٨) في الصلاة: باب ما جاء في فضل صلاة الليل، والبيهقي ٢٩٠/٤ - ٢٩١ من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٤٢٩)، وأحمد ٣٤٤/٢، والدارمي ٢٢/٢، والبيهقي ٢٩٠/٤ - ٢٩١ من طرق عن أبي عوانة، به.

وأخرجه أحمد ٣٠٣/٢ و ٣٢٩ و ٣٤٢ و ٥٣٥ (وسقط من سند الأخير: محمد بن المنتشر)، ومسلم (١١٦٣) (٢٠٣)، وابن ماجه (١٧٤٢) في الصيام: باب صيام أشهر الحرم، وابن خزيمة (٢٠٧٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١٠١/٢، والبيهقي ٢٩١/٤ من طرق عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه النسائي ٢٠٧/٣ من طريق شعبة، عن أبي بشر، عن حميد مرسلًا.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن كاسب - وهو يعقوب بن =

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِصِيَامِ نِصْفِ الدَّهْرِ
لِمَنْ قَوِيَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ

٣٦٣٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بَسْتَرَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
الْوَلِيدِ الْكَرْخِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ
قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَلَا
تَفْعَلُ، فَإِنْ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمْ
وَأَفْطِرْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمِ الدَّهْرِ» قَالَ: قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ
يَوْمًا» قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ أَخَذْتُ
الرُّخْصَةَ (١).

[٦٧: ١]

= حميد بن كاسب - فروى له أصحاب السنن، وهو صدوق، وقد تويع.
وأخرجه أحمد ٣٩/٦، وابن أبي شيبة ١٠٣/٣، ومسلم (١١٥٦) (١٧٦) في
الصيام: باب صيام النبي ﷺ، والنسائي ١٥١/٤ في الصيام: باب ذكر اختلاف
ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه، وابن ماجه (١٧١٠) في الصيام: باب ما جاء في
صيام النبي ﷺ، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١٢٨/٦ و ١٤٣ و ١٦٥ و ١٨٩ و ٢٣٣ و ٢٦٨، وابن أبي شيبة
١٠٣/٣، والبخاري (١٩٧٠) في الصوم: باب صوم شعبان، ومسلم (٧٨٢)
ص ٨١١، والنسائي ١٥١/٤ و ١٩٩ - ٢٠٠ باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي
وذكر اختلاف الناقلين للخبر، وابن خزيمة (٢٠٧٨) و (٢٠٧٩)، والبيهقي
(١٧٧٧)، والبيهقي ٢٩٢/٤ من طرق عن أبي سلمة، به. وانظر الحديث رقم
(٣٥٨٠) و (٣٦٤٨).

(١) إسناده صحيح، أحمد بن الوليد الكرخي: ذكره المؤلف في «الثقات» ٤٥/٨ فقال:
من أهل سامرا، يروي عن أبي نعيم والعراقيين، حدثنا عنه حاجب بن أركين
وغيره. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الباهلي.

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، إِذْ هُوَ صَوْمُ
دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ لِمَنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ

٣٦٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَّارِ، حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ
تَصُومُ؟ قَالَ: فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ قَالَ: رَضِينَا
بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، وَجَعَلَ يُرَدِّدُهَا حَتَّى سَكَنَ مِنْ غَضَبِ
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟
قَالَ: «وَيَطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: فَكَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ
يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَاكَ، صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ» قَالَ: فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا
وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَاكَ» (١). [٢: ١]

قال أبو حاتم: لم يكن غضب النبي ﷺ من أجل مسألة
هذا السائل عن كيفية الصوم، وإنما كان غضبه ﷺ، لأن السائل

= وأخرجه أحمد ١٩٤/٢ من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٩٤/٢، ومسلم (١١٥٩) (١٩٣) في الصيام: باب النهي عن
صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق، من طريق
عبد الرحمن بن مهدي، عن سليم بن حيان، به. وانظر الحديث رقم (٣٥٧١)
و(٣٦٤٠) و(٣٦٥٨) و(٣٦٦٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (١١٦٢) (١٩٦) في الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من
كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، وأبو داود (٢٤٢٥) في
الصوم: باب في صوم الدهر تطوعاً، وابن ماجه (١٧١٣) في الصيام: باب ما جاء
في صيام داود عليه السلام، وابن خزيمة (٢١١١) من طرق عن حماد بن زيد،
بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٣٦٤٢).

سأله، قال: يا نبي الله كيف تصوم، قال: فكّره النبي ﷺ استخباره عن كيفية صومه مخافة أن لو أخبره يعجز عن إتيان مثله، أو خشي ﷺ على السائل وأمته جميعاً أن يفرض عليهم ذلك، فيعجزوا عنه.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ اقْتِصَارِ المَرءِ عَلَى صِيَامِ نَبِيِّ اللّهِ داوَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٣٦٤٠ - أخبرنا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ، قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قال: أخبرنا خالد، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المليح قال:

دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، وَالْقَيْتُ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفًا، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الوِسَادَةُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثٌ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْسٌ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تِسْعٌ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ داوَدَ، شَطْرُ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ»^(١). [٦٥:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد الأول: هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي، وخالد الآخر: هو ابن مهران الحذاء، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي، وأبو المليح: هو ابن أسامة بن عمير، اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد.

وأخرجه البخاري (٦٢٧٧) في الاستئذان: باب من ألقى له وسادة، ومسلم (١١٥٩) (١٩١) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به =

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ
أَنْ يَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

٣٦٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ
زُرِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (١).

[٤٧:٥]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ،
لِأَنَّ فِيهِ وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيْهِ ابْتِدَاءَ الْوَحْيِ

٣٦٤٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ
الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَّيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ،
عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ

= حَقًّا، مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ ٨٦/٢ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، بِهِ وَانظُرِ الْحَدِيثَ (٣٥٧١)
و(٣٦٣٨) و(٣٦٥٨) و(٣٦٦٠).

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. رَجَالُهُ رِجَالٌ مُسْلِمٌ غَيْرُ عَاصِمٍ - وَهُوَ ابْنُ بَهْدَلَةَ - فَإِنَّ الشُّيْخَيْنِ رَوَى
لَهُ مَقْرُونًا، وَهُوَ صَدُوقٌ. أَبُو دَاوُدَ: هُوَ الطَّيَالِسِيُّ، وَشَيْبَانُ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
النَّحْوِيِّ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ» (٣٦٠) وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٠) فِي
الصُّومِ: بَابُ فِي صَوْمِ الثَّلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢١٢٩)، وَابْنُ بَيْهَقٍ
٢٩٤/٤.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٠٦/١، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٤٢) فِي الصُّومِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ
يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَالبُغْوِيُّ (١٨٠٣) مِنْ طَرِيقِ عَنْ شَيْبَانَ، بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ
حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَانظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٣٦٤٥).

عن أبي قتادة أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» أَوْ قَالَ: «لَا أَفْطَرَ وَلَا صَامَ»
فَقَامَ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ» قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَصُومُ يَوْمَ
الْاِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ أَنْزَلَ عَلَيَّ» قَالَ: أَرَأَيْتَ
رَجُلًا يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ»^(١).

[٢:١]

ذَكَرُ تَحَرِّيِ الْمُصْطَفَى ﷺ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٣٦٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاذِ الْعَابِدُ بَصِيدًا، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ،
حَدَّثَنَا رِبِيعَةُ بْنُ الْغَازِ^(٢)

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبدالله بن معبد: هو الزماني.

وأخرجه ابن خزيمة (٢١١٧) من طريق عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة،
بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢٨٦/٤ من طريق هشام عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ٢٩٦/٥ - ٢٩٧ و ٣١٠ - ٣١١، وابن أبي شيبة ٧٨/٣، ومسلم
(١١٦٢) (١٩٧) و (١٩٨) في الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل
شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، وأبو داود (٢٤٢٦) في الصوم:
باب في صوم الدهر نطوعاً، والنسائي ٢٠٧/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف
على غيلان بن جرير فيه، وابن خزيمة (٢١١٧) و (٢١٢٦)، والبيهقي ٢٨٦/٤
و ٣٠٠، والبيهقي (١٧٨٩) و (١٧٩٠) من طرق عن غيلان بن جرير، به. وانظر
الحديث رقم (٣٦٣٩).

(٢) في الأصل: «الصلت» وهو خطأ من المؤلف، وفي «التقريب»: ربيعة بن عمرو،
ويقال: ابن الحارث الدمشقي، وهو ربيعة بن الغاز أبو الغاز الجرشي، مختلف في =

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ
شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ، وَكَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ
وَالْخَمِيسِ (١).

[٤٧:٥]

ذَكَرُ فِتْحِ (٢) أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ اِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ،
وَعَرَّضَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ عَلَى بَارئِهِمْ جَلَّ وَعَلَا فِيهِمَا

٣٦٤٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى التَّمِيمِيُّ بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَرَّعَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

= صحبته، قتل يوم مرج راهط سنة أربع وستين، وكان فقيهاً، وثقه الدارقطني
وغيره، روى له الأربعة.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري غير ربيعة، وهو ثقة.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٣٩) في الصيام: باب صيام يوم الاثنين والخميس، من
طريق هشام بن عمار عن يحيى، عن ثور، عن خالد، عن ربيعة بن الغاز، عن
عائشة.

وأخرجه النسائي ١٥٣/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على خالد بن معدان
في هذا الحديث، و٢٠٢/٤-٢٠٣ باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر
اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، والترمذي (٧٤٥) في الصوم: باب ما جاء في
صوم يوم الاثنين والخميس، من طريق عمرو بن علي الفلاس، عن عبدالله بن
داود، عن ثور بن يزيد، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.
وأخرجه أحمد ٨٩/٦، والنسائي ١٥٢/٤-١٥٣ و٢٠٢ من طريق بقية، عن
بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٨٠/٦ و١٠٦، والنسائي ٢٠٣/٤ من طريق سفيان، عن ثور،
عن خالد بن معدان، عن عائشة.

وأخرجه النسائي ٢٠٣/٤ من طريق أحمد بن سليمان، عن أبي داود، عن
سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن عائشة.

(٢) سقطت من الأصل.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ
الْجَنَّةِ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، وَتُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ
وَخَمِيسٍ» (١).

[٢:١]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى الدَّوَامِ مَقْرُونًا بِمِثْلِهِ

٣٦٤٥- أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر الخلقاني بمرو، حدثنا

(١) حديث صحيح. إبراهيم بن محمد: هو ابن عرعة بن البرند القرشي السامي ثقة
من رجال مسلم والنسائي، وأبوه عرعة: قال الذهبي في «الميزان» ٦٣/٣: وثقه
ابن حبان وغيره، وضعفه علي بن المديني، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق
بهم. وقد تويع، وباقى رجاله على شرط الصحيح.

وهو في «المصنف» (٧٩١٤)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢٦٨/٢.

وأخرجه مالك ٩٠٨/٢ في حسن الخلق: باب ما جاء في المهاجرة، وأحمد
٣٢٩/٢، والدارمي ٢٠/٢، ومسلم (٢٥٦٥) في البر والصلة: باب النهي عن
الشحناء والتهاجر، والترمذي (٧٤٧) في الصوم: باب ما جاء في صوم يوم الاثنين
والخميس، وابن ماجه (١٧٤٠) في الصيام: باب صيام يوم الاثنين والخميس، من
طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ٩٠٩/٢، ومن طريقه مسلم (٢٥٦٥) (٣٦)، وابن خزيمة
(٢١٢٠)، وأخرجه عبد الرزاق (٧٩١٥)، ومسلم (٢٥٦٥) (٣٦) من طريق
مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، به.

وأخرجه أحمد ٤٨٣/٢ - ٤٨٤ من طريق يونس بن محمد، عن الخرزج بن عثمان
السعدي، عن أبي أيوب، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن أسامة بن زيد عند عبد الرزاق (٧٩١٧)، وابن أبي شيبة
٤٢/٣ - ٤٣، وأبو داود (٣٤٣٦)، والنسائي ٢٠١/٤ و ٢٠١ - ٢٠٢، وابن خزيمة
(٢١١٩)، والبيهقي ٢٩٣/٤.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حمزة، عن عاصم، عن زُرِّ

عن ابن مسعودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(١). [٤٧: ٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصُومَ
يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ إِذْ هُمَا عِيدَانِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ

٣٦٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي

عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ أَسْأَلَهَا: أَيُّ الْأَيَّامِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا صَوْمًا؟ فَقَالَتْ: يَوْمُ السَّبْتِ وَيَوْمُ الْأَحَدِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيَّ، فَظَنُّوا أَنِّي لَمْ أَحْفَظْ

(١) إسناده حسن. عاصم - وهو ابن أبي النجود - : صدوق، وباقى رجاله ثقات. أبو حمزة: هو محمد بن ميمون المروزي السكري.

وأخرجه النسائي ٢٠٤/٤ في الصيام: باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، من طريق محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢٩٤/٤ من طريق العباس بن محمد الدوري عن علي بن الحسن بن شقيق، به.

وأخرج القسم الأخير منه: الطيالسي (٣٥٩)، وابن أبي شيبة ٤٦/٣، والبيهقي ٢٩٤/٤ من طريق شبان عن عاصم، به. ولفظه: «ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً يوم الجمعة». وانظر الحديث رقم (٣٦٤١).

فَرَدُّونِي، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ فَقَالُوا: إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ فِي كَذَا وَكَذَا، فَزَعَمَ أَنَّكَ قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَتْ: صَدَقَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا عِيدَانِ لِلْمُشْرِكِينَ فَأَحِبُّ أَنْ أُحَالِفَهُمْ» (١).

[١٣: ٥]

ذَكَرُ خَيْرٌ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَيْرِ عَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ اللَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا

٣٦٤٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعِ السَّخْتِيَانِيِّ بِجُرْجَانَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ:

سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟ (٢)

[٤٧: ٥]

(١) إسناده حسن وقد تقدم برقم (٣٦١٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو

ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس.

وأخرجه البخاري (٦٤٦٦) في الرقاق: باب القصد والمداومة على العمل، وأبو

داود (١٣٧٠) في الصلاة: باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، من طريق

عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٣/٦، ومسلم (٧٨٣) في صلاة المسافرين: باب فضيلة العمل

الدائم من قيام الليل وغيره، من طريق جرير، به.

وأخرجه أحمد ٥٥/٦ و ١٧٤ و ١٨٩، والطيبالسي (١٣٩٨)، والبخاري =

ذَكَرَ خَيْرٌ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِالْإِيمَاءِ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ

٣٦٤٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَنَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،
عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا
يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
اسْتَكْمَلَ (١) صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ
فِي شَعْبَانَ (٢). [٤٧:٥]

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٣٦٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا
الليثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ مُطَرِّفًا
- مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ - حَدَّثَهُ

= (١٩٨٧) فِي الصَّوْمِ: بَابُ هَلْ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٩٩/٤ مِنْ طَرِيقِ
عَنْ مَنْصُورٍ، بِهِ.

وَالدِّيمَةُ، أَيُّ: يَدُومُ عَلَيْهِ وَلَا يَقْطَعُهُ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الْمَطْرُ الدَّائِمُ فِي سَكُونٍ،
فَشَبَّهَتْ بِهِ الْأَعْمَالَ الدَّائِمَةَ مَعَ الْقَصْدِ وَالرَّفْقِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «اسْتَعْمَلَ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَأَبُو النَّضْرِ: هُوَ سَالِمُ بْنُ أَبِي أُمِيَّةٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ (١٧٧٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَصْعَبٍ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «المَوْطَأ» ٣٠٩/١ فِي الصِّيَامِ: بَابُ جَامِعِ الصِّيَامِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ
أَحْمَدُ ١٠٧/٦ و ١٥٣ و ٢٤٢، وَالبخاري (١٩٦٩) فِي الصَّوْمِ: بَابُ صَوْمِ
شَعْبَانَ، وَمُسْلِمٌ (١١٥٦) (١٧٥) فِي الصِّيَامِ: بَابُ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ
رَمَضَانَ، وَالنَّسَائِيُّ ١٩٩/٤ - ٢٠٠ فِي الصِّيَامِ: بَابُ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَامِي
وَذَكَرَ اخْتِلَافَ النَّاظِلِينَ لِلخَيْرِ، وَالبَيْهَقِيُّ ٢٩٢/٤ و ٢٩٩. وَانظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ
(٣٥٨٠) وَ(٣٦٣٧).

أن عثمان بن أبي العاص دَعَا بَلْبِنَ لَيْسِقِيَهٗ، فَقَالَ مُطَرَّفُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ» وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صِيَامٌ حَسَنٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»^(١). [٢:١]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَ أَيَّامَ الْبَيْضِ

٣٦٥٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ^(٢) الْمُقَدَّمِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن رمح، فمن رجال مسلم. مطرف: هو ابن عبدالله بن الشخير.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٣٩) في الصيام: باب ما جاء في فضل الصيام، من طريق محمد بن رمح المصري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٢/٤ و ٢١٧، والنسائي ١٦٧/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم، و ٢١٩/٤ باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وابن خزيمة (٢١٢٥)، والطبراني ٩/ (٨٣٦٠) من طرق عن الليث بن سعد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣، والنسائي ١٦٧/٤، والطبراني ٩/ (٨٣٦١) و (٨٣٦٢) و (٨٣٦٣) من طرق عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، به.

وأخرجه أحمد ٢١٧/٤ - ٢١٨، والطبراني (٨٣٦٤) من طريق حماد بن سلمة، عن سعيد الجبري، عن يزيد بن عبدالله أبي العلاء، عن مطرف، به.

(٢) في الأصل: «محمد بن يونس»، وذكر في هامشه وفي «الموارد» (٩٤٥) على الصواب.

عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ بأرنب قد شواها، وجاء معها بأدمها، فوضعتها بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ ولم يأكل، وأمر أصحابه أن يأكلوا، وأمسك الأعرابي، فقال له رسول الله ﷺ: «ما يمنعك أن تأكل؟» قال: إني أصوم ثلاثة أيام من الشهر، قال: «إن كنت صائماً فصم أيام الغر»^(١).

قال أبو حاتم: سمع هذا الخبر موسى بن طلحة عن أبي هريرة، وسمعه من ابن الحوتكية، عن أبي ذر^(٢)، والطريقان جميعان محفوظان.

ذَكَرُ تَفْضُلُ اللَّهِ بِكُتْبَةِ

صَائِمِي الْبَيْضِ لَهُمْ أَجْرُ صَوْمِ الدَّهْرِ

٣٦٥١ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، حدثني أنس بن سيرين، سمعت عبد الملك بن المنهال

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو وضاح البشكري.

وأخرجه أحمد ٣٣٦/٢ و٣٤٦، والنسائي ٢٢٢/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، و١٩٦/٧ في الصيد: باب الأرنب، من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. والغر، أي: البيض.

(٢) ابن الحوتكية: هو يزيد بن الحوتكية التميمي الكوفي.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٧٤)، والحميدي (١٣٦)، والنسائي ٢٢٣/٤ و١٩٦/٧ - ١٩٧، وابن خزيمة (٢١٢٧)، وأخرجه مختصراً أحمد ١٥٠/٥، والنسائي ٢٢٣/٤.

وأخرجه النسائي ٢٢٤/٤ من طريق موسى بن طلحة مرسلاً. وانظر الحديث رقم (٣٦٥٥) و(٣٦٥٦).

عن أبيه أنه كان مع النبي ﷺ فقال: كان النبي ﷺ يأمرهم بصيام البيض، ويقول: «هي صيام الدهر»^(١). [٢:١]

قال أبو حاتم: المنهال هو ابن ملحان القيسي^(٢)، له صحبة، وليس في الصحابة منهال غيره.

(١) حديث صحيح. عبد الملك بن منهال: قال في «التهذيب» ٤١٤/٦: عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي، ويقال: قدامة بدل قتادة، ويقال: عبد الملك بن المنهال، ويقال: ابن أبي المنهال. عن أبيه مرفوعاً في صوم الأيام البيض، وعنه أنس بن سيرين، قال ابن المديني: لم يرو عنه غيره، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: قال البخاري: عداه في البصريين قال: أخبرنا أبو الوليد الطيالسي: وهم شعبة في قوله: «ابن المنهال» يعني أن الصواب: ابن ملحان، والله أعلم، وأما ابن حبان فقال: هو عبد الملك بن المنهال بن ملحان. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٢٢٥)، وأحمد ٢٨/٥، والنسائي ٢٢٤/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، وابن ماجه (١٧٠٧) في الصيام: باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والطبراني ١٩/٢٤، والبيهقي ٢٩٤/٤ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٧/٥ و ٢٨، وأبو داود (٢٤٤٩) في الصوم: باب في صوم الثلاث من كل شهر، والنسائي ٢٢٥/٤، وابن ماجه (١٧٠٧)، والطبراني ١٩/٢٣، والبيهقي ٢٩٤/٤ من طريق همام، عن أنس بن سيرين، به. وفي الباب عن جرير بن عبدالله عند النسائي ٢٢١/٤، وعن أبي ذر، وسيأتي برقم (٣٦٥٥)، وعن قره وهو الآتي.

(٢) كذا سماه المؤلف هنا وفي «الثقات» ٤٠٦/٣، وأورد له ترجمة أخرى في ٣٤٥/٣، فسماه: قتادة بن ملحان القيسي. وقال الحافظ في «الإصابة» ٢٢٥/٣: قتادة بن ملحان القيسي: قال البخاري وابن حبان: له صحبة يعد في البصريين، روى همام عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان، عن أبيه، وقال أبو الوليد: وهم فيه شعبة (تحرف إلى: سعد) فقال: عن عبد الملك بن المنهال، عن أبيه. قلت: ومتن الحديث في صوم أيام البيض أخرجه أبو داود من طريق =

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ بِكِتَابَةِ صِيَامِ الدَّهْرِ وَقِيَامِهِ
لِمَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ مِنَ الشَّهْرِ

٣٦٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِي، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ
صِيَامُ الدَّهْرِ وَقِيَامُهُ»^(١). [٢:١]

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٦٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا فَيَاضُ بْنُ
زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ الْمُزْنِي

عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَسَّحَ عَلَى رَأْسِهِ - قَالَ: قَالَ

= همام أيضاً والبعوي وأخرج ابن شاهين من طريق سليمان التيمي عن حيان بن عمير
قال: مسح النبي ﷺ وجه قتادة بن ملحان، ثم كبر فبلي منه كل شيء غير وجهه،
قال: فحضرته عند الوفاة، فمرت امرأة فرأيتها في وجهه كما أراها في المرأة، روى
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، روى عنه ابنه عبد الملك، وأبو العلاء بن
الشيخير، ووقع في بعض الطرق عبد الملك بن قدامة بدل قتادة، وفي بعضها ابن
المنهال، والأول أصوب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير صحابه قرّة - وهو ابن إياس بن هلال
المزني - فقد روى له أصحاب السنن. يحيى بن سعيد: هو القطان.
وأخرجه البزار (١٠٥٩) من طريق عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد القطان،
بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٣٥/٣ و ١٩/٤ و ٣٥/٥، والدارمي ١٩/٢، والطبراني
١٩/ (٥٣)، والبزار (١٠٥٩) من طرق عن شعبة، به. ولفظه عندهم: «صيام
ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وإفطاره». وذكره الهيثمي في «المجمع»
١٩٦/٣ وقال: رواه أحمد والبزار، والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد رجال
الصحيح. وانظر الحديث الآتي.

رسول الله ﷺ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ
وَإِفْطَارُهُ» (١).

[٢:١]

قال أبو حاتم: قال وكيع، عن شعبة في هذا الخبر:
«وَإِفْطَارُهُ» وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ شُعْبَةَ: «وَقِيَامُهُ» وَهُمَا جَمِيعاً
حَافِظَانِ مُتَقَنَّانِ.

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ الْمَرْءَ مُبَاحٌ لَهُ

أَنْ يَصُومَ هَذِهِ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَ مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ شَاءَ

٣٦٥٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ
مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشْكَ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟

قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ؟ قَالَتْ: لَمْ يُبَالِ مِنْ أَيِّهِ صَامَ (٢). [٢:١]

ذَكَرُ الْأَمْرُ بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ

٣٦٥٥- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى

(١) فَيَاضُ بْنُ زَهْرٍ: ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي «الثَّقَاتِ» ١١/٩ فَقَالَ: فَيَاضُ بْنُ زَهْرٍ مِنْ أَهْلِ
نَسَا، يَرُوي عَنْ وَكَيْعِ بْنِ الْجِرَاحِ، وَجَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
أَبِي عَوْنٍ وَغَيْرِهِ مِنْ شَيْوَخِنَا، مَاتَ بَعْدَ سَنَةِ خَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ. وَبَاقِي رِجَالِهِ ثَقَاتٌ.
(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخِينَ. يَزِيدُ: هُوَ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ الضَّبْعِيِّ، وَيَعْرِفُ
بِالرَّشْكَ، وَمُعَاذَةُ: هِيَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيَّةِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّلِبَالِيُّ (١٥٧٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٦٣) فِي الصُّومِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي
صُومِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢١٣٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي
«مُسْنَدِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ» (١٥٦٥)، وَالبَغَوِيُّ (١٨٠٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، بِهَذَا
الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٠) فِي الصِّيَامِ: بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ
شَهْرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٣) فِي الصُّومِ: بَابُ مَنْ قَالَ لَا يَبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ، =

الْقَطَّانُ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ
عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ،
وَأَرْبَعِ عَشْرَةَ، وَخَمْسِ عَشْرَةَ^(١). [٦٧:١]

قال أبو حاتم: يحيى هذا. يقال له: يحيى بن سام
ويقال: يحيى بن سالم، والصواب سام.

ذَكَرُ خَبْرٌ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٦٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَامٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ

= والبيهقي ٢٩٥/٤ من طريق عبد الوارث عن يزيد الرشك، به. وانظر الحديث رقم
(٣٦٥٧).

(١) إسناده حسن. يحيى بن سام: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال
أبو داود: لا بأس به. فطر: هو ابن خليفة المخزومي.

وأخرجه البيهقي ٢٩٤/٤ من طريق فطر، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١٥٢/٥، والترمذي (٧٦١) في الصوم: باب ما جاء في صوم
ثلاثة أيام من كل شهر، والنسائي ٢٢٢/٤ و٢٢٢-٢٢٣ في الصيام: باب ذكر
الاختلاف على موسى بن طلحة في الخير في صيام ثلاثة أيام من الشهر، والبيهقي
٢٩٤/٤، والبخاري (١٨٠٠) من طريق الأعمش عن يحيى بن سام (وقد تحرف في
الترمذي إلى: بسام)، به. وقال الترمذي والبخاري: حديث حسن.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٧٣) من طريق معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن
موسى بن طلحة، عن أبي ذر. وانظر الحديث الآتي والتعليق رقم (٢) من
ص ٤١١.

ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة^(١).

[٦٧: ١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ

فِي صَوْمِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الشَّهْرِ أَيَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِهِ صَامَ

٣٦٥٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ، عَنْ مُعَاذَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ^(٢).

[٤٧: ٥]

ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَرْءِ

بِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ أَجْرَ مَا بَقِيَ

٣٦٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ

(١) إسناده حسن كسابقه.

وأخرجه النسائي ٢٢٢/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، من طريق محمد بن عبد العزيز، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق والتعليق رقم (٢) من ص ٤١١.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن أبي يزيد الضبي.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٠٩) في الصيام: باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، من طريق ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٤٥/٦ - ١٤٦ من طريق غندر، به. وانظر الحديث رقم

(٣٦٥٤).

عن عبد الله بن عمرو قال: أتيت رسول الله ﷺ، فسألتُه عن الصَّوْمِ، فقال: «صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» قلتُ: إني أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» قلتُ: إني أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» قلتُ: إني أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صَوْمُ دَاوُدَ» وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا^(١).

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» يُرِيدُ أَجْرَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِينَ وَكَذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ كَدَّهُ كُلَّمَا كَثُرَ كَانَ أَنْقَصَ لِأَجْرِهِ.

ذِكْرُ الْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ

مَا تَأَوَّلَتْ خَيْرَ شُعْبَةَ^(٢) الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

٣٦٥٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا نَزَلُوا وَوَضِعَتِ^(٣) السَّفْرَةُ بَعَثُوا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: إني صائِمٌ، فَلَمَّا كَادُوا أَنْ يَفْرُغُوا، جَاءَ فَجَعَلَ يَأْكُلُ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِهِمْ، فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ إِلَيَّ قَدْ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو عياض: هو عمر بن الأسود العنسي. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٢١٠٦)، وأخرجه مختصراً برقم (٢١٢١).

وأخرجه مسلم (١١٥٩) (١٩٢) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «سعيد»، والمثبت من «التقاسيم» ٩٥/١.

(٣) في الأصل: «فلما نزلوا وضعت»، والتصويب من «التقاسيم».

- واللَّهِ - أَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَائِمٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ» وَقَدْ صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَإِنِّي الشَّهْرَ كُلَّهُ صَائِمٌ، وَوَجَدْتُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] (١).

[٢:١]

ذَكَرَ خَيْرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِمَعْنَى
مَا تَأَوَّلْتُ خَيْرَ شُعْبَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٦٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِجَمْعٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لِأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، صُمْ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ثابت: هو ابن أسلم البناني، وأبو عثمان: هو عبد الرحمن بن مل النهدي.

وأخرجه النسائي ٢١٨/٤ - ٢١٩ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، من طريق عبد الأعلى، بهذا الإسناد مختصراً بلفظ: «شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر».

وأخرجه الطيالسي (٢٣٩٣)، وأحمد ٢٦٣/٢ و ٣٨٤ و ٥١٣، والبيهقي ٢٩٣/٤ من طريق حماد بن سلمة، به.

وَأَفْطِرُ، وَنَمُّ، وَقُمَّ، وَصُمُّ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ
بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»^(١). [٢:١]

(١) إسناده صحيح. عمرو بن عثمان - وهو ابن سعيد بن كثير الحمصي - وأبوه ثقتان، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين.
وأخرجه البخاري (١٩٧٦) في الصوم: باب صوم الدهر، من طريق أبي اليمان، عن شعيب، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٦٢)، ومن طريقه أحمد ١٨٧/٢ - ١٨٨، وأخرجه أحمد ١٨٨/٢، والبخاري (٣٤١٨) في الأنبياء: باب قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ ومسلم (١١٥٩) (١٨١) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً، والطحاوي ٨٥/٢ - ٨٦ من طرق عن الزهري، به. وانظر الحديث رقم (٣٥٧١) و(٣٦٣٨) و(٣٦٤٠) و(٣٦٥٨).